المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3][4].

(1) الآية (102) من سورة آل عمران.

(2) الآية (1) من سورة النساء.

(3) الآية (70، 71) من سورة الأحزاب.

(4) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ "خطبة الحاجة"، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله ρ يعلمها أصحابه. انظر: خطبة الحاجة ص10 وما بعدها للشيخ محمد ناصر الألباني.
وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده 392/1، 393، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (2118) سنن أبي داود 591/2، 592 للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس. وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ح (1105) وقال: حديث حسن. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 404/3 للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ح (1892) سنن ابن ماجه 609/1، 610 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن =

أما بعد: فإن شهادة الزور من الأمور الخطيرة التي لها آثار سيئة في حياة الناس الدنيوية والأخروية، ويرجع اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: تهاون كثير من الناس بشهادة الزور بسبب جهلهم بخطورتها وآثارها السيئة.

السبب الثاني: قَصْرُ كثير من الناس مفهوم شهادة الزور على ما يكون في مجلس القضاء فحسب مع أن مفهومها أوسع من ذلك.

السبب الثالث: بيان أنواع الاحتساب التي ينبغي أن يحتسب بها على شاهد الزور.

السبب الرابع: أن هذا الموضوع لم يسبق أن بُحث بهذه الصورة – حسب علمي – لذا فهو جدير بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

سلكتُ في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

1) الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، وقد قمتُ بعزو الآيات القرآنية في المصحف الشريف.

= ماجه – حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، سنن الدارمي 142/2 للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. وقد أورده الهيثمي رحمه الله في كتاب النكاح، باب خطبة الحاجة ثم قال: "قلت: رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات.." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 288/4 للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني.

2) أما الأحاديث فقد قمتُ بتخريجها تخريجاً علمياً بحسب الاستطاعة، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما.

أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، ثم أتبع ذلك ببيان من تكلم فيه من الرواة ودرجة الحديث – إن وقفت على شيء من ذلك – وإذا لم أجد الحديث في مصدره اكتفيتُ بعزوه إلى المصدر الذي ذكره، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

3) خرجت الآثار التي ورد الاستشهاد بها من مصادرها مع بيان درجتها – إن وجُدت – وعندما لا أعثر على شيء منها فإنني أكتفي بعزوه إلى مصدره الذي نقلته منه.

4) جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع مع الرجوع إلى بعض الكتب المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك.

5) عند صياغة المادة العلمية للبحث كنت أعتمد على نقل نصوص العلماء في المكان المناسب، وأحياناً أتصرف في نقل النصوص حسب ما يقتضيه المقام مع إثبات المصادر والمراجع في الهامش.

6) عندما أذكر المصدر أو المرجع أول مرة فإنني أعرِّف به تعريفاً كاملاً، وذلك بذكر اسم المؤلف والمحقق – إن وجد – وإذا مرّ ذكره بعد ذلك فإنني أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

7) عرّفت بالكلمات الغريبة في الهامش تعريفاً مختصراً.

8) ذكرت في نهاية البحث خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، فما كان فيه من صواب فالحمد لله على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ρ براء من ذلك.

الخطة العامة للبحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشمل: خطبة الحاجة – أسباب اختيار الموضوع – الخطة العامة للبحث والمنهج المتبع في تناوله.

الفصل الأول (الفصل التمهيدي) مدخل عام للبحث، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتساب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشاهد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الزّور في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالزور.

المطلب الخامس: المراد بشاهد الزور وشهادته.

المطلب السادس: تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أمثلة من شهادة الزور.

المبحث الثالث: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور وأسباب ذلك ومظاهره والأضرار المترتبة عليها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور.

المطلب الثاني: أسباب العناية بالتحذير من شهادة الزور.

المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام بشهادة الزور في الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: الأضرار المترتبة على شهادة الزور.

الفصل الثاني: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ والتوبيخ والتهديد والحبس، ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالوعظ.

المبحث الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بالتوبيخ ووسائله.

المبحث الرابع: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ.

المبحث الخامس: الاحتساب على شاهد الزور بالتهديد.

المبحث السادس: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتهديد.

المبحث السابع: الاحتساب على شاهد الزور بالحبس.

المبحث الثامن: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالحبس.

الفصل الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بالضرب، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالضرب.

المبحث الثاني: مكانة الاحتساب بالضرب وما يمتاز به في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أكثر الضرب وأقله في التعزير ومنشأ الخلاف في أقله.

المبحث الرابع: إقامة حدّ القذف على شاهد الزور.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء في الاحتساب على شاهد الزور بالجلد.

المبحث السادس: وقائع في الاحتساب على شاهد الزور.

الفصل الرابع: الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب بالتشهير على شاهد الزور والحكمة منه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل الاحتساب بالتشهير قديماً.

المطلب الثاني: وسائل الاحتساب بالتشهير في العصر الحاضر.

المطلب الثالث: الحكمة من الاحتساب بالتشهير.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التشهير.

المبحث الثالث: حكم الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير إذا كان من ذوي الصيانة.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في الجمع بين التشهير والضرب لشاهد الزور.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج. الفهارس العامة للبحث.

الفصل الأول: مدخل عام للبحث

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الاحتساب في اللغة والاصطلاح

الاحتساب في اللغة يطلق على عدة معان منها ما يأتي:

1) العدُّ يقال: احتسب فلان ابناً له أو ابنة له، إذا مات وهو كبير، والمعنى: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب عليها.

2) طلب الأجر والثواب من الله تعالى، والاسم منه الحِسبة – بكسر الحاء – والاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"[1][2].

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ح (38) فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/ 92) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – رقمّ كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – رحمه الله.
وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح (760) صحيح مسلم (1/ 523، 524) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(2) انظر لسان العرب مادة (حسب) (630/1) للعلامة اللغوي محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ابن منظور – إعداد وتصنيف يوسف خياط، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (146/1)، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بتصحيح مصطفى السقا.

3) حسن التدبير قال الأصمعي: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه[1].

4) الإنكار: يقال: احتسب فلان على فلان قبيح فعله إذا أنكر عليه ذلك[2].

تعريف الاحتساب اصطلاحاً:

الاحتساب في الاصطلاح هو فعل الحسبة.

وقد وردت عدة تعريفات للحسبة أذكر منها التعريفين الآتيين:

التعريف الأول: تعريف الإمامين الماوردي وأبي يعلى رحمهما الله بقولهما: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3].

التعريف الثاني: تعريف الشيزري وابن الأخوة القرشي رحمهما الله بأنه: أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[4].

والراجح من هذين التعريفين – والله أعلم – هو الأول، وذلك لشموله المحتسب والمتطوع، وسلامة أساسه؛ لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانضباط عباراته لإحاطته بكنه الحسبة، وسلامة

(1) انظر: المرجع السابق والموضع نفسه.

(2) انظر معجم متن اللغة 83/2 للعلامة الشيخ أحمد رضا.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 240. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، والأحكام السلطانية، ص 284 للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي – صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله.

(4) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: 6، تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيزري، بإشراف محمد مصطفى زاده، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، ص: 7، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة – تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

أسلوبه، حيث إنه مستوحىً من الكتاب العزيز والسنة المطهرة[1].

المطلب الثاني: تعريف الشاهد في اللغة والاصطلاح

تعريف الشاهد في اللغة:

الشاهد اسم فاعل من شَهِدَ، فالشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه عن هذا المعنى[2].

وتقول: شَهِد عليَّ فلان بكذا شهادة، وهو شاهد وشهيد[3].

ويقال: شَهِد الأمر والمِصر شهادة فهو شاهد.

والشاهد في اللغة أحد ثلاثة معانٍ أو بعضها وهي:

1) الحاضر ومنه قولهم: شهود أي حضور.

2) العالم ومنه قولهم: الشهيد من أسماء الله تعالى.

3) المعلم ومنه قولهم: شهد الشاهد عند الحاكم بما يعلمه وأظهره.

ويخصها بعضهم في مثل اطلاعهم على العالم الذي يبين ما علمه شاهداً[4].

تعريف الشاهد في الاصطلاح:

هو من قام بأداء الشهادة في مجلس القضاء، ويطلق كذلك على من

---

(1) انظر: نظام الحسبة في الإسلام ص8 للأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة 221/3 مادة شهد لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق وضبط عبد السلام هارون.

(3) انظر كتاب العين 398/3 مادة شهد لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.

(4) انظر: لسان العرب 374/2 مادة شهد.

تحمل الشهادة ولو لم يؤدها[1].

(1) انظر موسوعة الفقه الإسلامي 7/ 61 إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

المطلب الثالث: تعريف الزور في اللغة والاصطلاح

الزور في اللغة الميل. يقال: عُنُقُ أزور أي مائل، والإزورار عن الشيء العدول عنه.

والزور– أيضاً – يطلق على الكذب والباطل والكلام المزوَّر المموه بالكذب، وقيل: المحسَّن وقيل: هو المُثَقَّف قبل أن يُتكلم به، ومن ذلك قول عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –: ما زوّرت كلاماً لأقوله إلا سبقني إليه أبو بكر. وفي رواية: كنت زوّرتُ في نفسي كلاماً يوم سقيفة بني ساعدة: أي هيأت وأصلحت[1].

والزور في الاصطلاح: هو الباطل من القول والخارج على الحق؛ وسُمِّي زوراً لأن الصدور السليمة تزور به وتضيق بحمله ولا تتسع له إلاَّ الصدور المريضة والنفوس السقيمة[2].

وعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله الزور بأنه: وصف الشيء على خلاف ما هو به[3].

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالزور

ذكر علماء اللغة – رحمهم الله – أن للزور عدة ألفاظ ذات صلة، وهذه الألفاظ هي:

1) الكذب: مصدر كذب يكذب كِذباً وكذباً وكذبة، والكذبُ نقيض الصدق ومعناه: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو

(1) انظر: لسان العرب 1/ 62، 63.

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن 3/ 1028، للشيخ عبد الكريم بن يونس الخطيب.

(3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 10/ 412.

خطأ. وتقول في هذا المعنى: أكذبت زيداً أي وجدته كاذباً. وكذَّبته تكذيباً أي نسبته إلى الكذب أو قلتُ له: كذبتَ[1].

2) المين: مصدر مان يمين ميناً من باب فَعَلَ، والمين هو الكذب، وفي هذا المعنى يقول زيد بن علي:

فقددت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذباً وميناً[2]

3) التخرص: مصدر خَرَصَ يَخْرُصُ – بالضم – خرصاً وتخرص، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾[3] أي: الكذابون وتخرص فلان على الباطل واخترصه أي افتعله[4].

4) الإفك: مصدر أفك يأفك وأَفكَ يَأفَكُ إذا كذب، ورجل أفّاك وأفيك وأفوك أي: كذّاب، ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ρ حيث قال لها أهل الإفك "ما قالوا فبرأها الله منه..." [5] والمراد

---

(1) انظر: لسان العرب 3/ 557، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 2/ 118، والمعجم الوسيط 2/ 894، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين.

(2) انظر: لسان العرب 3/ 233، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 2/ 188.

(3) الآية (10) من سورة الذاريات.

(4) انظر: لسان العرب 1/ 813، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 1/ 179، والمفردات في غريب القرآن، ص: 146، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.

(5) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري بطوله في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ح (2661)، فتح الباري شرح صحيح البخاري 269- 273، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة الكاذب ح (2770)، صحيح مسلم 4/ 2129- 2137.

هنا: ما كُذِبَ عليها مما رُمِيت به[1].

5) الباطل اسم فاعل مأخوذ من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً. أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، وأبطل فلان جاء بالكذب وادعى باطلاً [2]. ومن معاني الباطل في القرآن الكريم الكذب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ ﴾[3]، يعني لا يأتي الكذب من بين يدي القرآن يكذبه ولا يجئ من بعده كتاب يكذبه[4].

6) التزيد مصدر زاد الشيء زيداً وزيداً وزيادة وزياداً ومزيداً أي ازداد ويقال: تزيد السعر إذا غلا، وتزيد فلان في حديثه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي، والتزيد في الحديث الكذب فيه[5].

7) الخطل: مصدر خطل يخطل خطلاً فهو خطل، أخطل، والخطل: الكلام الفاسد الكثير المضطرب، والخطل – أيضاً – الهراء، وهو المنطق الفاسد[6].

8) العند: مصدر عند يعند عَنْداً وعُنُوداً وعنداً، عتا، وطغا وجاوز قدره، والعنيد الجائر عن القصد [7] الباغي الذي يرد الحق مع العلم به، وهو بمعنى التكذيب.

---

(1) انظر لسان العرب 1/ 75، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 21/1.

(2) انظر: لسان العرب 1/ 227.

(3) جزء من الآية (42) من سورة فصلت.

(4) انظر: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص: 72، للفقيه المفسر الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل.

(5) انظر: لسان العرب 2/ 69.

(6) انظر: لسان العرب 1/ 86، والمعجم الوسيط 1/ 245.

(7) انظر: لسان العرب 2/ 897.

9) البهت: مصدر بهت الرجل يبهته بَهْتاً وبَهَتاً وبهتاناً فهو بهَّات أي: قال عليه ما لم يفعله، فهو مبهوت. ويقال: بهت فلانٌ فلاناً إذا كذب عليه، ومنه ما جاء عنه ρ في الغيبة: (... وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) [1]، أي: كذبت وافتريت عليه[2].

10) فَجَرَ (من باب قتل) فجُوراً وأفجر أي كذب، ويقال حلف فلان على فجرة واشتمل على فجرة إذا ركب أمراً قبيحاً من يمين كاذبة أو زناً أو كذب، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾[3]، أي: ليكذِّب بما أمامه من البعث والحساب والجزاء[4].

11) اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى لَغِواً ولَغِيَ – بالكسر – أي: أخطأ وقال باطلاً. واللغو كذلك: السقط وما لا يعتدّ به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع[5].

12) الولع: مصدر ولع يَلَعُ ولعاً وولعاناً: كذب. والوالع الكذاب، والجمع ولَعَة مثل فاسق وفسقة. قال الأزهري في معنى الولع: هو من قولهم: ولع يَلَعُ إذا كذب في عدوه ولم يجد[6].

---

(1) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ح (2589)، صحيح مسلم 4/ 2001.

(2) انظر: لسان العرب 1/ 273، 274، والنهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 165 للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري – تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي.

(3) الآية (5) من سورة القيامة.

(4) انظر: لسان العرب 2/ 1054، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 116/2.

(5) انظر: لسان العرب 3/ 378، والمفردات في غريب القرآن، ص: 451، 452.

(6) انظر: لسان العرب 3/ 982، والمعجم الوسيط 1/ 1056.

ولجميع هذه الألفاظ صلة بالزور؛ لأنها كلها بمعنى الكذب والزور.

المطلب الخامس: المراد بشاهد الزور وشهادته

المراد بشاهد الزور عند الحنفية: هو المقرُّ على نفسه بذلك؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه(1).

المراد بشاهد الزور عند المالكية: هو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع(2)؛ المراد بشاهد الزور عند الشافعية: هو من يشهد على غيره بما لا يتحققه(3).

تعريف شهادة الزور: عرف الفقهاء – رحمهم الله – شهادة الزور بعدة تعريفات وسوف أقتصر هنا على ثلاثة منها:

التعريف الأول: هي الشهادة التي يكذب فيها صاحبها ويشهد بغير الحق(4).

التعريف الثاني: هي الشهادة بالكذب متعمداً، وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال معصوم بغير وجه شرعي، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال ونحو ذلك(5).

(1) انظر: المبسوط 16/ 145 للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. و الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 4/ 206، وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته 419/4 للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.

(2) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر 193/2 لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

(3) انظر: البهجة في شرح التحفة /109 لأبي الحسن علي بن عبد السلام النسولي.

(4) انظر: البهجة شرح التحفة 109/1 لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

(5) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار 3/ 260 للعلامة: أحمد الطحطاوي الحنفي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 112/6، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن =

التعريف الثالث: تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم[1].

المطلب السادس:

تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة: من شرِّع يشرَّع تشريعاً ويراد بها معنيان:

الأول: مشرعة الماء وهي مورد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها[2].

الثاني: نهج الطريق الواضح، ومنه قول العرب: شرعتُ له طريقاً قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾[3].

والإسلامية نسبة إلى الإسلام، وهو مطلق الاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع والتزام ما أتى به النبي ρ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه[4].

تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

عُرفت الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها ما شرعه الله لعباده من

= يوسف العبدري الشهير بالمواق، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 412/10، والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 22/1 للشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن حسان الحسيني القنوجي البخاري – تحقيق الشيخن: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وعبد التواب هيكل.

(1) أحكام القرن 1273/3 لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

(2) انظر: لسان العرب 299/2، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 1/ 290 للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – تصحيح مصطفى السقا.

(3) الآية (13) من سورة الشورى.

(4) انظر: لسان العرب 192/2.

العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في جميع شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[1].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، ص: 15 لفضيلة الشيخ الأستاذ: مناع ابن خليل القطان.

المبحث الثاني: أمثلة من شهادة الزور

انتشر في عصرنا الحاضر التعامل بشهادة الزور بين كثير من الناس – إلا من رحم الله – بسبب ضعف الوازع الديني، وغلبة حبّ المادة على النفوس، والفهم القاصر لمعنى شهادة الزور ظناً من البعض أن شهادة الزور تقتصر على التلفظ باللسان فحسب، والحق أن مفهوم الشهادة يعمّ أنواعاً من الزور كثيرة.

وسوف أضرب أمثلة متعددة تبين ذلك:

المثال الأول: الشهادة لأحد أو عليه عند جهات الاختصاص في الدولة أو عند أحد من الناس إما مراعاة لقرابة، أو طمعاً في حصول مصلحة شخصية، أو ثقة في قول المدعي، أو رحمةً به أو بالمشهود عليه، أو لغير ذلك من الأسباب، أو بالشهادة على أحد من الناس زوراً بدافع من الحسد والعداوة من أجل إلحاق الضرر به. وقد عدّ النبي ρ ظهور هذا النوع من الشهادة من علامات الساعة[1].

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً... فذكر – عن النبي ρ أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام، وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم"[2]. فقد ذكر النبي ρ أن من بين علامات الساعة تفشي شهادة الزور

(1) انظر: مقال بعنوان "شهادة الزور وخطرها للشيخ عبد الله بن صالح القصير – مجلة البحوث الإسلامية (العدد17) ذو القعدة وذو الحجة وصفر، ص260.

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 407/1، 408، 419، 420، وأورده الهيثمي في كتاب الفتن باب ثان في أمارات الساعة، ثم قال: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 329/7، وأخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ في كتاب الأحكام، باب ظهور شهادة الزور من علامات الساعة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. =

وكتمان الحق[1].

المثال الثاني: تزكية الإنسان بما ليس أهلاً له.

التزكية في حقيقتها شهادة من المزكي للمزكى بمضمونها، فإن كانت حال المزكى وواقعه بخلاف مضمون التزكية فإن المزكي – في هذه الحالة – يعد شاهد زور، حيث شهد بخلاف الحق، أو بما لا يعلم حقيقته. ومن الناس من يتهاون بهذه المسألة وهي في غاية الخطورة، ومن الأمثلة على ذلك:

1) أن يزكي الإنسان شخصاً لوظيفة وهو ليس لها بأهل.

2) أن يثني عليه لقيامه بوظيفته على الوجه المطلوب والواقع بخلاف ذلك.

3) أن يعتذر له عن تقصيره في الواجب عليه بعذر غير صحيح.

4) أن يشهد له أنه قام بمهمته في وقت معين وهو لم يباشرها أو لم يأت جهتها.

5) أن يستشار في شخص لتزويج أو شركة أو صحبة فيزكيه – مثلاً – أو يطعن فيه وحقيقة الأمر ليست كذلك.

وهذه التزكية الكاذبة نوع من الغش والظلم للمسلمين[2].

وقد ثبت عن النبي ρ فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه أنه قال: "... ومن غشنا فليس منا"[3].

= المستدرك على الصحيحين 98/4 للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وأخرج الحاكم بعضه في كتاب الفتن والملاحم باب: بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. المستدرك على الصحيحين 446/4.

(1) انظر: أشراط الساعة الصغرى والكبرى ص68 تأليف الأمين الحاج محمد أحمد.

(2) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (17)، ص261: 262.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ: "من غشنا فليس =

كما أن هذا النوع من الشهادة يخالف ما أوجبه الله للمسلم على أخيه المسلم من النصيحة له، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "حق المسلم على المسلم ست"، قيل ما هي يارسول الله؟، قال: "إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"(1).

والشهادة بمثل ذلك تعدّ من أشد الأمور خطراً لأنها تتعلق بمصالح المسلمين العامة، فيعمهم الضرر بتولية شؤونهم من ليس أهلاً لها، كما أن الشهادة من هذا النوع من التعاون على الإثم والعدوان والغش لولاة المسلمين ورعيتهم(2).

المثال الثالث: من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية أو الأختام الرسمية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهَّل استعمال تلك الأختام أو التواقيع مع علمه بأنها مزورة(3).

المثال الرابع: من زور أو قلد خاتماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية

= منا" ح (101)، صحيح مسلم 99/1.

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم ردّ السلام ح (2162) صحيح مسلم 1705/4.

(2) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (17)، ص: 262.

(3) انظر نظام مكافحة التزوير "مجموعة الأنظمة السعودية" المادة الأولى 259/1 الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم (55) في 1382/11/3هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم (53) 1382/11/5هـ المعدل للمرسوم الملكي السابق رقم (114) في 1380/11/26هـ.

تنبيه: ما ذكر في هذا المثال إنما هو على سبيل التمثيل لكونه ورد في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية وإلا فإن مسمى شاهد الزور يتناول كل من عمل هذه الأعمال في أي دولة من الدول.

أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة[1].

المثال الخامس: من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية وإسناد الصرف على الخزينة العامة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير العملات أو السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره[2].

المثال السادس: من قام بتزوير أو صنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيع إمضاء أو خاتم أو بصمة أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت، سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية، أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أئتمن عليه، أو بإثبات وقائع أو أقوال كاذبة على أنها أقوال صحيحة وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها أو بتفسير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف[3].

المثال السابع: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على

(1) انظر المصدر السابق (المادة الثانية) ص259.

(2) انظر المصدر السابق (المادة الثالثة) ص259.

(3) انظر المصدر السابق (المادة الخامسة) ص259.

ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس[1].

المثال الثامن من انتحل اسم أو توقيع شخص آخر أو قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً له أو حرَّف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة[2].

المثال التاسع: من انتحل اسم أو توقيع اسم موظف أو مكلف بخدمة عامة مهنة طبية أو حرف أو زور وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية[3].

(1) انظر المصدر السابق (المادة الثامنة) ص260.

(2) انظر المصدر السابق (المادة التاسعة) ص260.

(3) انظر المصدر السابق (المادة العاشرة) ص260.

المبحث الثالث: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور وأسباب ذلك ومظاهرها والأضرار المترتبة عليها

المطلب الأول: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور

جاء في كتاب الله – سبحانه وتعالى – ما يدل على العناية بالتحذير من شهادة الزور لعظم خطرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[1]، **فقد قرن الله – سبحانه وتعالى – قول الزور بعبادة الأوثان، وهذا فيه إشارة إلى عظيم حرمة المسلم عند الله، حيث جعل الله الشهادة عليه بالزور كالشهادة على نفسه بالزور** [2]، **وفيه كذلك إشارة إلى أن شهادة الزور مأثم غليظ يعادل الشرك بالله، بل إن الشرك نفسه ثمرة فاسدة من ثمار قول الزور**[3].

ومن الآيات التي عنيت بذكر شهادة الزور قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[4]، **فقد جعل الله – سبحانه وتعالى – من صفات عباده الذين استقاموا على شريعته فوعدهم بالجنة: "أنهم لا يشهدون الزور"، وهو من الشهادة لا من المشاهدة**[5].

---

(1) جزء من الآية (30) من سورة الحج.

(2) انظر: المبسوط 145/16.

(3) انظر: التفسير القرآني للقرآن 1028/7.

(4) الآية (74) من سورة الفرقان.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن 80/13 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 78/11، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي تحقيق وتعليق المشايخ الرحالي الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال =

كما عنيت السنة النبوية بذكر شهادة الزور وبيان خطرها، وذلك فيما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: كنا عند رسول الله ρ فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" (ثلاثاً) الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور (أو قول الزور) وكان رسول الله ρ متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[1].

المطلب الثاني: أسباب العناية بالتحذير من شهادة الزور

ترجع أسباب عناية نصوص الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور إلى ما يأتي:

السبب الأول: كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر بخلاف ما ذكر معها، فإن الإشراك بالله ينبو عنه قلب المسلم، وعقوق الوالدين ينفر منه الطبع السليم[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإنها تحتاج إلى عناية واهتمام.

= السيد إبراهيم، محمد الشافعي صادق العناني، وتفسير التحرير والتنوير 67/19، للعلامة محمد بن الطاهر بن عاشور.

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (143)، صحيح مسلم 91/1. وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله – عز وجل: ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾، وكتمان الشهادة: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**﴾ تلووا ألسنتكم بالشهادة ح (2653) فتح الباري شرح صحيح البخاري 261/5.

(2) انظر: الأحاديث الثلاثون التي عليها مدار الإسلام وقواعد الدين، ص: 125، تأليف موسى الأسود. وأحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص: 232، تأليف حسن أو غدة.

السبب الثاني أن مفسدة شهادة الزور متعدية إلى غير الشاهد، ففي شهادة الزور تضليل للقاضي عن إصابة الحق بالتلبيس عليه[1].

السبب الثالث: أن الحوامل على شهادة الزور كثيرة، منها: العداوة بين الناس مما يجعل الإنسان يشهد على خصمه زوراً من أجل الانتقام منه، ومنها الحسد المذموم الذي يجعل المرء يتمنى زوال النعمة عن أخيه المسلم، ومنها الطمع في الحصول على شيء من متاع الدنيا[2].

السبب الرابع: أن شهادة الزور من حصائد الألسنة التي حذر منها الرسول ρ لكونها سبباً في دخول النار.

وقد دل على ذلك ما رواه أبو النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ρ فأصبحت قريباً منه.. ثم قال: ألا أخبرك بملاك[3] ذلك كله؟ فقلت: بلى يا نبيَّ الله فقال: (كفَّ عليك هذا) فقلت: يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك[4] أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم[5].

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح 263/5، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار 338/8 للإمام المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 263/5.

(3) ملاك ذلك: الملاك بكسر الميم وفتحها: قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 358/4.

(4) ثكلتك: الثكل في اللغة: فقد الولد، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فيكون هذا الدعاء عليه كلا دعاء، أو المعنى إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا يزداد سوءاً، ويجوز أن يكون هذا الدعاء من الألفاظ التي تجري على الألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم: ترتبت يداك وقاتلك الله.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 217، ولسان العرب 366/1.

(5) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 231/5، 236، و237 وأخرجه الترمذي في كتاب =

المطلب الثالث:

مظاهر الاهتمام بشهادة الزور في الكتاب والسنة

تجلت مظاهر الاهتمام بشهادة الزور في كتاب الله تعالى في النهي عن عبادة الأوثان وشهادة الزور في نص قرآني واحد، وذلك في قوله – سبحانه وتعالى –:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – قرن الزور بالأوثان وفي ذلك إشارة إلى شناعته، وإلى أنه مأثم غليظ يعادل الشرك بالله[2].

وتجلت مظاهر الاهتمام بها في سنة رسول الله ρ بأربعة وجوه من البيان:

الوجه الأول: أنه ρ ذكرها في سياق أكبر الكبائر مما يؤكد شدة تحريمها وعظم ضررها، وذلك بقولهρ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.. الحديث"[3].

الوجه الثاني: اهتمامه ρ بالفعل والهيئة، ويتجلى ذلك فيما ذكره راوي الحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه بقوله: "وكان متكئاً فجلس"، فتغيير هيئته ρ دليل على اهتمامه في التحذير من هذا الأمر.

الوجه الثالث: أنه ρ كرر التحذير من هذه الشهادة بالقول ثلاث مرات كما جاء في الحديث السابق [4]، حتى تمنى الصحابة – رضي الله عنهم –

= الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة. ح (2616). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 11/5، 12.

(1) جزء من الآية (30) من سورة الحج.

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن 1028/3.

(3) هذا جزء من حديث سبق ذكر نصه وتخريجه في، ص: 29 من هذا البحث.

(4) انظر: نص الحديث في، ص: 28 من هذا البحث.

سكوته كراهية لما يزعجه ρ إشفاقاً منهم عليه ورحمة به.

وأسلوب تكرار القول من الأساليب التي كان يستعملها الرسول ρ في التأكيد على المعاني المهمة حتى تفهم عنه وتعرف منزلتها.

الوجه الرابع: أنه ρ جعل شهادة الزور تعدل الإشراك بالله.

رسول الله ρ وقد دل على ذلك ما رواه خزيم بن فاتك الأسدي –رضي الله عنه– قال: صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ ﴾[1]"[2].

المطلب الرابع:

الأضرار المترتبة على شهادة الزور

يترتب على قبول شهادة الزور والحكم بها أضرار متعددة تتلخص فيما يلي:

1) تضليل الحكام عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم ينبني على أمور منها: ظهور البينة، ومنها الشهادة، فإذا كانت كاذبة أثرَّت على

(1) الآية (30) من سورة الحج.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور (3599) سنن أبي داود 23/4، 24. وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور ح (2301) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح" سنن الترمذي" 64/7. وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور ح (2372) سنن ابن ماجه 2/ 794. وأخرجه الإمام أحمد بنحو هذا اللفظ في المسند 321/4. وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر. السنن الكبرى 121/10 للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

الحكم، فكان على خلاف الحق، وتَبِعة ذلك تقع بالدرجة الأولى على الشاهد نفسه، ولهذا ثبت في الحديث فيما روته أم سلمه: – رضي الله عنها – عن رسول الله ρ: "أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر[1]، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ [2] من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها[3].

فقد دل هذا الحديث على أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم[4] .

---

(1) قوله ρ: (إنما أنا بشر) فيه تنبيه على حالة البشرية للأنبياء وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله – سبحانه وتعالى – على شيء من ذلك، وأنه يجوز على النبي ρ في أمور الأحكام ما يجوز على البشر، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك.

انظر: صحيح مسلم هامش (5) 1337/3.

(2) المراد بقوله: "أبلغ" أي أكثر بلاغة من خصمه، ولو كانت هذه البلاغة في التوصل إلى الحق لم يذم عليها، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل.

انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 177/13.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ح (2458) فتح البخاري 107/5.

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ح (1713) صحيح مسسلم 1337/3.

(4) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 174/13.

2) الظلم لمن شهد له، حيث ساق إليه ما ليس بحق له بسبب شهادة الزور فوجبت له النار بسبب ذلك؛ لما جاء في الحديث الآنف الذكر: "فمن قضيتُ له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما هي قطعة من النار"[1].

3) ظلم من شهد عليه، حيث أخذ منه ماله أو حقه بهذه الشهادة الكاذبة، مما يعرض الشاهد لدعوة المشهود عليه بغير حق، ودعوة المظلوم مستجابة؛ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[2].

ففي هذا الحديث تحذير من دعوة المظلوم، وأنها مسموعة لا ترد[3].

4) تخليص المجرمين من عقوبات الجرائم التي ارتكبوها، وذلك بتبرئتهم

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ح (2448) فتح الباري شرح صحيح البخاري 100/5، 101.
وأخرجه مسلم بلفظ أطول من هذا في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح (19)، صحيح مسلم 1/ 50.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ورقمه (1496) فتح الباري شرح صحيح البخاري 357/3، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ورقمه (18) صحيح مسلم 50/1.

(3) انظر صحيح مسلم (هامش4) 1/ 50.

من الجريمة بشهادة الزور، مما ينتج عنه تقويض دعائم الأمن، حيث تتجرأ فئة من الناس على ارتكاب الجرائم، واقتراف الآثام، وادعاء ما ليس لهم اتكالاً على وجود هذه الفئة التي تحترف شهادة الزور مقابل حطام فانٍ أو عصبية جاهلية.

5) انتهاك المحرمات، ويتمثل ذلك في إزهاق النفوس المعصومة، واستحلال الأعراض المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق وإهدار المصالح[1].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: مقال بعنوان: " شهادة الزور وخطرها" مجلة البحوث الإسلامية. العدد (17) 1406- 1407، ص: 260، 261.

الفصل الثاني: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ والتوبيخ والتهديد والحبس

المبحث الأول: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ

الوعظ في اللغة: مصدر وعظه يعظه وعظاً أي ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب فاتعظ[1].

والوعظ في الاصطلاح: هو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب [2].

ويعدّ الاحتساب بالوعظ إحدى درجات الاحتساب، وقد تحدث الإمام الغزالي رحمه الله عن هذه الدرجة فقال: الدرجة الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد، وتحكى له سيرة السلف وعباده المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، إذ المسلمون كنفس واحدة[3].

ولما كان التعامل بشهادة الزور فيه ظلم للشاهد، حيث عرض نفسه

---

(1) انظر: القاموس المحيط مادة (وعظ) 415/2 تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، والمعجم الوسيط 2/ 1043.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 157/3 للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(3) إحياء علوم الدين 330/2 للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

لغضب الله وعقابه، وظلم للمشهود له، حيث ساق له حقاً ليس له، وظلم للمشهود عليه، حيث اقتطع من حقه، فإنه ينبغي على المحتسب أن يستعمل هذه الدرجة مع مرتكب هذا المنكر، فيعظ شاهد الزور ويخوفه عقاب الله، ويسوق له النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

ومما ورد في الكتاب العزيز في التحذير من الظلم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾[1].

فإن هذه الآية الكريمة أعظم واعظ لشاهد الزور وغيره، حيث جاء فيها الوعيد العظيم للظالمين، وأنه لا يخفى عليه – سبحانه وتعالى – شيءٌ مما يفعلونه، وأنه سيعاقبهم على قليله وكثيره[2].

كما وردت في السنة النبوية أحاديث تحذر من ارتكاب الظلم، ومن ذلك الحديثان الآتيان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"[3].

---

(1) الآية (42) من سورة إبراهيم.

(2) انظر: تفسير البحر المحيط 435/5 لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني الشهير بأبي حيان.

(3) الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في العفو والعاقبة ورقمه (3598) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وسعدان القُبّي هو سعدان بن بشر، وقد روى عنه عيسى ابن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث. وأبو مجاهد هو سعد الطائي وأبو مذلة =

فقد دل هذا الحديث على أن دعوة المظلوم على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم مستجابة[1]، وفي هذا موعظة بليغة لشاهد الزور.

الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "قال رسول الله ρ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "... اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[2].

فقد دل هذا الحديث على تحريم الظلم مطلقاً، وأن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان عاصياً[3]. وفي هذا موعظة بليغة لشاهد الزور الذي ظلم غيره لكونه شهد له زوراً.

الثالث: ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ρ أنه قال: "يا أيها الناس إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"[4].

= هو مولى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وإنما نعرفه بهذا الحديث ويروى عنه هذا الحديث أتمّ من هذا وأطول. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 539/5، 540.

(1) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 407/9. للحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان.

(2) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. ورقمه (1496) فتح الباري شرح صحيح البخاري 357/3، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ورقمه (18) صحيح مسلم 50/1.

(3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 360/3.

(4) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 6/2، وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة باب الزجر عن الظلم وقال: رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 235/5.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالوعظ

دل على مشروعة الاحتساب على مرتكب المنكر بالوعظ والتخويف الكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الدليل من الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1].

فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – الأزواج في حال معصية زوجاتهم بالقول أو الفعل بالاحتساب عليهن بالوعظ، وذلك ببيان حكم الله تعالى في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية وما في ذلك من العقاب، وما يترتب عليه من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها[2].

ثانياً: أما الأدلة من السنة فهي كما يلي:

الدليل الأول: ما روته زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة زوج النبيρ أخبرتها عن رسول الله ρ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك، فمن

(1) الآية (34) من سورة النساء.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 177. للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق. وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص 138 للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها[1]".

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الاحتساب على الخصوم بالوعظ والتخويف بالله ليعتمدوا الحق والعمل به[2].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: "كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي "اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ρ فإذا هو يقول: "أعلم أبامسعود الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار"[3].

ففي هذا الحديث الحث على الرفق بالمماليك، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ[4].

الدليل الثالث: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ρ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: "اتقي الله واصبري"[5].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. ورقمه (7181) فتح الباري شرح صحيح البخاري 172/13.

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن. ورقمه (5) صحيح مسلم 3/ 1337، 1338.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 177/13.

(3) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك. ورقمه (35) صحيح مسلم 1281/3.

(4) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 130/11. للإمام أبي زكريا بن شرف بن مري الحزامي الحواري النووي الشافعي.

(5) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: =

فقد دل هذا الحديث على جواز مخاطبة المرأة من أجل أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ووعظها بما يرهبها من الإثم[1].

ثالثاً: الدليل من الأثر:

عن يحيى بن عقيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: يا أمير المؤمنين إن سرك أن تلحق بصاحبيك فاقصر الأمل، وكل دون الشبع، وأقصر الإزار، وارفع القميص، واخصف النعل تلحق بهما"[2].

❁ ❁ ❁

= "اصبري"، ورقمه (1252). فتح الباري شرح صحيح البخاري 125/3.

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/ 125.

(2) هذا الأثر رواه البيهقي ورقمه (464)، كتاب الزهد الكبير ص193 للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديث وفهرسه الشيخ عامر أحمد حيدر.

ورواه الإمام أحمد بلفظ مختصر عن أبي ذر قال لعمر. كتاب الزهد ص 320 للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، بتصحيح الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم.

وأورده العلامة علي المتقي في كتاب المواعظ والحكم خطب علي ومواعظه ورقمه (44223) كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال 16/ 200 للعلامة علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.

المبحث الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بالتوبيخ

تعريف التوبيخ لغة واصطلاحاً:

التوبيخ في اللغة: هو: اللوم والتأنيب والتعنيف[1].

تقول: وبخته توبيخاً أي لمته وعنفته وعتبت عليه سوء فعله[2].

والتوبيخ في الاصطلاح: هو تعنيف العاصي بزواجر القول أو الإعراض عنه أو النظر إليه بوجه عبوس أو نحو ذلك مما يبين قبح فعله والإنكار عليه[3].

إذا ثبت على رجل أنه شهد زوراً فإنه يحتسب عليه بالتوبيخ، وقد ذكر العلماء أن التوبيخ تارة يكون لفظياً وتارة يكون فعلياً، وهو متروك لولي الأمر، فإنه يوبخ كل جانٍ بحسب حاله وما يرى أنه يؤدي المصلحة.

ولكن بشرط ألا يكون في ذلك سبٌّ أو قذفٌ للمحتسب عليه.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك[4].

والتوبيخ له وسائل متعددة، وهو في الجملة ينقسم إلى نوعين: الأول: التوبيخ اللفظي: كأن يقول المحتسب للجاني: يا ظالم يا معتد ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه في شأن ضرب

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة 81/6 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(2) انظر: لسان العرب 868/3، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 320/2.

(3) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 208/3، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 236.

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 64/7 للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص53. والحسبة في الإسلام ص50 لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق: سعد بن محمد بن أبي سعدة.

شارب الخمر: ... ثم قال رسول الله ρ "بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله – ρ ؟، ثم أرسلوه، وقال في آخره: "ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها [1]. فقد دل هذا الحديث على مشروعية التوبيخ اللفظي للجاني.

الثاني: التوبيخ الفعلي:

الأول: إعراض المحتسب بوجهه عن الجاني:

استعمل العلماء هذا النوع من التوبيخ لكونه يؤثر في نفوس بعض العصاة، ومن ذلك ما فعله رسول الله ρ مع كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك، وذلك لما رواه كعب في قصة تخلفه وفيه: "... وآتي رسول الله ρ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه يرد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني..." [2] فقد دل هذا الحديث على أن النبي ρ عاقب كعباً رضي الله عنه بهذا النوع من التوبيخ الذي ظهرت فائدته عن قرب[3].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر ورقمه (4478) سنن أبي داود 620/4، 621.

(2) الحديث بهذا اللفظ جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ورقمه (4418). فتح الباري شرح صحيح البخاري 8/ 113. 116. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ورقمه (2769) صحيح مسلم 2120/4. 2128.

(3) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري 124/8.

الثالثة: إخراج الإمام العاصي من مجلس القضاء ونحوه.

الاحتساب بالإخراج من المجلس وسيلة يلجأ إليها في بعض الأحيان مع العصاة، وهو نوع من التوبيخ الذي يقصد به الردع والزجر عن بعض المعاصي، ومن ذلك ما فعله الإمام مالك بن أنس رحمه الله مع بعض المبتدعة حين سأله عن استواء الله على عرشه، وذلك لما رواه جعفر بن عبد الله رحمه الله قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله "الرحمن على العرش استوى" كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكاً وجد من شيء كموجدته من مقالته، وعلاه الرحضاء – يعني العرق–، قال: وأطرق القوم، وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه، قال: فسري عن مالك فقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج[1].

الرابعة: النظر إلى المحتسب عليه بوجه عبوس.

نظر الإنسان إلى غيره له أثر في نفس من وجهت إليه تلك النظرة،

---

(1) هذا الأثر رواه اللالكائي في سياق ما روي في قوله تعالى: ﴿ **الرحمن على العرش استوى**﴾ وأن الله على عرشه في السماء ورقمه (664) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم 398/3 للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي – تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان.

وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص 408. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن هذا الأثر جيد. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 406/1، 407. وأخرجه أبونعيم رحمه الله في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 325/3، 326 للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

وخاصة إذا كان الناظر له ولاية عليه.

وقد ذكر القابسي رحمه الله أن العبوس نوع من العقاب اليسير، وأنه مظهر من مظاهر الغضب وعنوان الأمر والشدة، وهذا المظهر يسبق عادة العزم على الضرب[1]. ولهذا عدّه الفقهاء من وسائل التوبيخ التي يجوز للمحتسب أن يستعملها مع العاصي.

الخامسة: فرك الأذن أو تعريكها.

من وسائل التوبيخ التي يكون لها أثر في ردع بعض العصاة عند الاحتساب عليهم ما يفعله المحتسبون بالعصاة من فرك الأذن وتعريكها[2].

الفرك: دلك الشيء حتى ينقلع قشره، والفرك بالتحريك استرخاء الأذن وهو أشبه ما يكون بالمس لها[3].

تعريف العرك: العين والراء والكاف أصل واحد صحيح يدل على دلك وما أشبهه من تمريس شيء بشيء أو تمرسه به، ومن ذلك قول الخليل بن أحمد: عركت الأديم عركاً عركاً إذا دلكته دلكاً[4].

وعلى هذا فإن معنى تعريك الأذن هو تمريسها بيد المحتسب.

---

(1) انظر: التربية في الإسلام أو (التعليم في راي القابسي) ص 161، للدكتور أحمد فؤاد الأهواني.

(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق 208/3. تأليف الشيخ عثمان بن علي الزيلعي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان 167/2 تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص443. للدكتور عبد العزيز عامر.

(3) انظر: لسان العرب (مادة فرك) 1088/2.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة (مادة عرك) 389/4.

المبحث الرابع:

الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ

ثبتت مشروعية الاحتساب بالتوبيخ بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

1. قوله تعالى: لَّا ﴿ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[1]، **فقد دلت هذه الآية على أن من ظَلَمَ في قول أو فعل فإنه يُجْهَرُ له بالسوء من القول، وفي ذلك توبيخ وزجر له عن فعله**[2].

2 – قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] **فقد دلت هذه الآية على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ على من يترك عمل البر مع أنه يأمر الناس بفعله**[4].

3 – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[5]. **فقد دلت هاتان الآيتان على مشروعية الاحتساب على من خالف قوله فعله**[6].

ثانياً: الأدلة من السنة:

1 – عن عمرو بن الشريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول

---

(1) سورة النساء، الآية: 148.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/6.

(3) سورة البقرة، الآية: 44.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/6.

(5) سورة الصف، الآية: 2، 3.

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن 18/ 80.

الله ρ: "لي الواجد ظلم يُحِلُ عِرضه وعقوبته، قال سفيان: عِرضَه يقول: مطلتني وعقوبته حبسه"[1].

ووجهه أن الرسول ρ أباح لصاحب الحق الاحتساب على المماطل القادر على سداد الحق وذلك بتوبيحه، فيجوز أن يقال له: يا ظالم يا معتد يا مماطل ونحو ذلك[2].

2 – عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلة وعلى غلامه حُلة فسألته عن ذلك فقال: إني سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ρ: "يا أبا ذر أعيَّرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم[3] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" [4]. وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن في قوله ρ: "إنك امرؤ فيك جاهلية" توبيخاً لأبي ذر على فعلْته تلك، وهذا دليل على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ".

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ح (13) وهو اسم الباب فتح الباري شرح صحيح البخاري 62/5.

(2) انظر: المغني 588/6، 589 لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 62/5.

(3) خولكم: الخول: حشم الرجل وأتباعه وأحدهم خائل، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل أي: التمليك وقيل من الرعاية.
انظر: النهاية في غريب والأثر 88/2.

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك... ورقمه (30) فتح الباري شرح صحيح البخاري 84/1.

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

1– ما رواه ابن سيرين رضي الله عنه قال: "لما قدم أبوهريرة من البحرين قال له عمر: ياعدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه. قال أبوهريرة: فلما صليتُ الصبح استغفرتُ لأمير المؤمنين"[1].

فقد دل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب وبَّخ أبا هريرة – رضي الله عنهما – لما رآه قد جمع هذا الأموال أثناء ولايته، وهذا دليل على مشروعية احتساب الوالي بالتوبيخ على من تحت ولايته.

2 – عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة. دخل رجل من أصحاب رسول الله ρ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغِلتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء – أيضاً – وقد علمت أن رسول الله ρ كان يأمر بالغُسل" [2].

فقد وبخ عمر رضي الله عنه هذا الرجل الذي حضر إلى صلاة الجمعة متأخراً واقتصر على الوضوء وحده، وذلك بأسلوب التلميح لأنه رأى أن هذا الأسلوب مناسبٌ له.

---

(1) الأموال، ص: 381، 382 للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الجمعة – دون ذكر اسم الباب – ورقمه (845) صحيح مسلم 2/ 580.

المبحث الخامس: الاحتساب على شاهد الزور بالتهديد

تعريف التهديد في اللغة والاصطلاح:

التهديد في اللغة: مصدر هدَّد يهدِّد والتهدُّد والتهديد والتِهْدَاد من الوعيد والتخويف بإنزال العقوبة[1].

والتهديد في الاصطلاح: هو إنذار ولي الأمر أو نائبه من ارتكب جريمة بتوقيع عقوبة عليه أشد إذا عاد إلى ارتكاب مثل هذا الفعل مرة أخرى[2].

يعدّ التهديد إحدى العقوبات الشرعية التي يحتسب بها على شاهد الزور.

فإذا ثبت على الإنسان أنه شهد زوراً فإنه يحتسب عليه بالتهديد، فيقول ولي الأمر أو نائبه: إذا لم تنته لأضربنك أو لأسجننك ونحو ذلك.

ومما يشترط للاحتساب بالتهديد أن لا يكون تهديداً كاذباً، وأن يكون تهديده وتخويفه في حدود المشروع والمعقول حتى يعرف أن المحتسب صادق فيما يقول؛ لأنه لو هدده بأمور غير جائزة شرعاً عرف أنه غير جاد فيما يقول فاستخف به؛ لأن الآمر يجب أن يكون أقرب الناس استجابة لشرع الله سبحانه وتعالى[3].

كما يشترط للاحتساب بالتهديد أن يرى المحتسب أنه منتج، وأنه يكفي

---

(1) انظر: لسان العرب 781/3، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 308/2، ومعجم متن اللغة 5/ 609.

(2) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة، ص254، 255، للدكتور محمد سليم العوا، والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 203 للأستاذ: أحمد فتيح بهنسي.

(3) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة 511/1 للدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود ودرجات تغيير المنكر ص 31 للدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود، وفقه إنكار المنكر ص201. إعداد: بدرية بنت سعود البشر.

لإصلاح الجاني وتأديبه[1].

وفي شأن الاحتساب بالتهديد يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله: "ولا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله: لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه، بل إن ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب..."[2].

ومن الأمثلة على الاحتساب بالتهديد لشاهد الزور ما رواه أبو يوسف رحمه الله عن ابن جريج عن عطاء قال: أوتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق، قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثم تهدد شهود الزور فقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل[3].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي703/1 للشيخ عبد القادر عودة.
(2) إحياء علوم الدين 332/2.
(3) الأثر بهذا اللفظ أخرجه أبويوسف في كتاب الخراج ص 191 للقاضي أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمهما الله.

المبحث السادس:

الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتهديد

دل على مشروعية الاحتساب بالتهديد القرآن والسنة والأثر.

أما الدليل من القرآن فمنه قوله تعالى في شأن تهديده – سبحانه وتعالى – لأبي جهل: ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾[1]، ووجهه أن الله – سبحانه وتعالى – توعد أباجهل وهدده إن لم يرجع عما هو فيه من الشقاق والعناد لرسول الله ρ بأن يأخذه بناصيته فيطرحه في نار جهنم[2].

وأما الدليل من السنة فهو ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً [3] سميناً أو مرماتين[4]

---

(1) الآية (15) من سورة العلق.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم 528/4. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.

(3) عرقا: العرق جمعه عُراق وهي العظام التي اعترق منها هبر اللحم وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ إهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من عود اللحم الرقيق.
انظر: تهذيب اللغة 224/1 لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق عبد السلام محمد هارون، وراجعه محمد علي النجار.

(4) مرماتين: مثنى مفرده مرماة، وهو ما بين ظلف الشاة من اللحم. والمراد بذكرها حقارة هذا الشيء أي لو دعي له لأجاب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 269، 270.

حسنتين لشهد العشاء" [1]. فقد دل قوله ρ: "لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"، على مشروعية الاحتساب بالتهديد على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ لأنها فرض عين، ولو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق[2].

الدليل من الأثر:

عن معمر عن قتادة أن رجلاً هجا [3] قوماً في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل منهم فاستعدى [4] عليه عمر فقال عمر: لكم لسانه، ثم دعا الرجل فقال: إياكم أن تعرضوا له بالذي قلتُ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود[5]. فقد هدد عمر رضي الله عنه هذا الرجل الذي هجاهم بقطع لسانه حتى يرتدع عن معاودة مثل هذا الفعل، وهذا دليل على مشروعية الاحتساب بالتهديد.

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الآذن، باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن: إن منعته أمه عن العِشَاء في الجماعة شفقة لم يطعها ح (644)، فتح الباري شرح صحيح البخاري 125/2. وأخرجه مسلم بلفظ نحو هذا مختصراً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ح (251) صحيح مسلم 1/ 451.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 2/ 126.

(3) هجا: يقال هجاه يهجوه هجواً وهجاءً شتمه بالشعر قال: الليث هو الوقيعة في الأشعار. انظر: لسان العرب 3/ 778.

(4) فاستعدي أي استعان به واستنصره ويقال: استعدى عليه السلطان إذا استعان به فأنصفه منه. انظر لسان العرب مادة (عدا) 2/ 713.

(5) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع، باب الاغتياب والشتم ورقمه (20257) المصنف 11/ 177، 178، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

المبحث السابع:

الاحتساب على شاهد الزور بالحبس

الحبس في اللغة: مصدر حبسه يحبسه حبساً وهو محبوس، والحبس ضد التخلية، وهو المنع والإمساك[1]، ويطلق كذلك على السجن، يقال: سجنه يسجنه سجناً إذا حبسه[2].

والحبس في الاصطلاح: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته سواءً كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[3]. يعدّ الحبس إحدى العقوبات الشرعية التي يحتسب بها على شاهد الزور إذا ثبت عليه ذلك.

فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن شاهد الزور يُحبس طويلاً بحسب ما يراه الحاكم[4]، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن

---

(1) انظر: لسان العرب 1/ 551 والقاموس المحيط 213/1. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 114/1.

(2) انظر لسان العرب 103/2 والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 252/1.

(3) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 174 للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2/ 305، 306 للعلامة أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون العمري المالكي، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 35/ 316، 315 جمع وترتيب فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 101 للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية.

(4) انظر: المبسوط 16/ 145، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 342/2 للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، والمهذب في فقه الإمام =

من يلقن شهادة الزور يحبس أيضاً [1]. والهدف من حبس شاهد الزور ثلاثة أمور:

الأول: حفظ المصالح للفرد والجماعة، وهذه المصالح ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

ثانياً: الردع والتأديب والإصلاح: إذ الهدف من الحبس في الشريعة الإسلامية ليس تعذيب السجين، وإنما يقصد منه الردع والتأديب والإصلاح للجاني[3].

ثالثاً: الرد العملي على شاهد الزور ومعاملته بنقيض قصده؛ لأنه قصد من هذه الشهادة التوسع في التنعم والترفه، وذلك بالوصول إلى ما أراد بغير وجه شرعي، فكان من المناسب أن يحبس حتى يجد الخشونة والشدة بدلاً مما كان يسعى إليه[4].

ومن الأمثلة على الاحتساب على شاهد الزور بالحبس ما رواه عبد الرزاق بسنده عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يُسخم وجهه، وأن

= الشافعي 330/2. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي.

(1) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 343/35.

(2) انظر: الموافقات 2/ 8- 10. مقارناً بالسجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية. وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص 71 للدكتور/ محمد بن عبد الله الأحمد، والسجن في الشريعة الإسلامية 87/1 للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي.

(3) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص236. والأحكام السلطانية ص 279.

(4) انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص250.

يحلق رأسه، وأن يطال حبسه..."[1].

وكذلك ما رواه عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: أوتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه[2].

❁ ❁ ❁

(1) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ورقمه (15392) المصنف 326/8. 327 وأخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ في كتاب الحدود، باب في شاهد الزور وما يعاقب به ورقمه (28713)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار 56/10. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت.

(2) الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور. السنن الكبرى 141/10. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

المبحث الثامن:

الأدلة على مشروعية الاحتساب بالحبس

دلّ على مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الأدلة من الكتاب فهي على النحو التالي:

1– قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1].

فقد ذكر الحنفية وجماعة من الشافعيةوالحنابلة وابن العربي من المالكية أن المراد بالنفي هنا الحبس[2]، لأن المحبوس في حقيقة الأمر بمنزلة المخرج من الدنيا، وفي هذا المعنى أنشد صالح عبد القدوس:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنان من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا[3]

2– قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ

(1) الآية (33) من سورة المائدة.

(2) انظر أحكام القرآن 58/4 للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. وأحكام القرآن 598/2 لابن العربي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 181/4. شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا شرف النووي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 298/10.

(3) انظر أحكام القرآن 716/2 لابن العربي.

ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا... ﴾[1].

فقد دلت هذه الآية على حبس من وجب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة، وحُكم من أحكام الدين[2].

3 – قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾[3]. **فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – عباده المؤمنين بحبس الكفار عند الظفر بهم، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين، وهي ليست منسوخة[4]، فإن الأسير يسمى مسجوناً[5].**

أما الأدلة من السنّة فهي على النحو التالي:

1 – عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي ρ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ρ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان

(1) الآية (33) من سورة المائدة.
(2) انظر أحكام القرآن 2/ 716 لابن العربي.
(3) الآية (5) من سورة التوبة.
(4) انظر: أحكام القرآن 2/890، 891 لابن العربي.
(5) انظر المرجع السابق 4/ 1886.

بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله..."[1].

وجه الاستدلال: دلّ هذا الحديث على مشروعية الحبس، حيث ظل هذا الرجل محبوساً في المسجد لمدة تزيد على يومين والرسول ρ يمرُّ به ويشاهد ذلك ولا ينكره، فدل إقراره على مشروعية ذلك[2].

2 – عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ρ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[3].

فقد دل هذا الحديث على أن النبي ρ حبس رجلاً في أداء شهادة كان كذب فيها، أو ادعى عليه رجل ذنباً أو دَيناً ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لمَّا

(1) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المغازي، في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ح(4337) فتح الباري شرح صحيح البخاري 688/7، وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير، باب جواز ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه ح (1674) صحيح مسلم 1386/3، 1387.

(2) انظر حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص45.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ح (1417) ثم قال: قال أبو عيسى: حديث بُهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بُهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 28/4. وأخرجه أبو داود باللفظ نفسه في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين وغيره ح (3630) سنن أبي داود، وأخرجه النسائي، بلفظ أطول من هذا في كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ح(4875) سنن النسائي 67/8، 66 للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

لم تقم البيِّنة خلّى عنه، وهذا دليل على مشروعية الحبس ولو في تهمة[1].

3 – عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ρ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له[2]. فقد دل هذا الحديث على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه، وهذا دليل على مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية[3].

الدليل من الأثر:

دلّ الأثر على مشروعية اتخاذ الحبس، وذلك لما رواه البخاري بسنده قال: اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان ابن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة".

---

(1) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 677/4، وعون المعبود شرح سنن أبي داود 58/10 للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ح (3628) سنن أبي داود، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ح (240) فتح الباري شرح صحيح البخاري 62/5. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ح (4690) سنن النسائي. وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ح (2427) سنن ابن ماجه 811/2، وأخرجه الحاكم في كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً ثم قال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيح 102/4.

(3) انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام بن قيم الجوزية 236/5 تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

ولما رواه عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال: "أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلتُ منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطتُ على أبي بمنى"[1].

فقد دل هذا الأثر على مشروعية اتخاذ السجن في الإسلام، لوجود ذلك في عهد الصحابة والتابعين.

وأما دليل الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ومن جاء بعدهم على مشروعية الحبس [2]، فقد حبس الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – [3] وحبس ابن الزبير – رضي الله عنه[4] – والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأمصار والأعصار من غير خلاف، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية ذلك[5].

(1) هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم. فتح الباري شرح صحيح البخاري 91/5. وأورده الفاكهي في تسمية رباع مكة في ذكر رباع بن جمح بن عمرو ورقمه (2167) أخبار مكة في قديم الدهر، وحديثه 341/3 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(2) انظر: روضة القضاة وطريقة النجاة 129/1 للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الحربي السمناني، حققه وقدم له وترجم لمصنفه المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، حاشية ابن عابدين 376/5 للشيخ أمين الشهير بابن عابدين.

(3) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 215/2.

(4) انظر: صحيح البخاري 91/3 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي.

(5) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة 129/1 وحاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين 376/5، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. 171/7 للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

الفصل الثالث:

الاحتساب على شاهد الزور بالضرب

المبحث الأول: مكانة الاحتساب بالضرب وما تمتاز به في الشريعة الإسلامية

من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية الضرب، فهو من العقوبات المقررة في الحدود، وكذلك في التعازير، بل هو العقوبة المفضلة في جرائم التعازير وذلك من وجهين:

الأول: أنه أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طُبعوا على الإجرام واعتادوه.

الثاني: أنه ذو حدين فيمكن أن يجازى به كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

ويمتاز الاحتساب بهذه العقوبة بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في عقوبة الحبس – مثلاً – فإن هذه العقوبة تنفذ في الحال، ويذهب المجرم بعد التنفيذ إلى سبيله[1].

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 690/1 للشيخ عبد القادر عودة.

المبحث الثاني:

الأدلة على مشروعية الاحتساب بالضرب

دل على مشروعية الاحتساب بالضرب الكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[1]

فقد أرشد الله – عز وجل – الأزواج إلى طريقة تأديب الزوجات الناشزات بضربهن إن لم يحصل تأديبهن بالوعظ والهجر [2]**، وقد بين النبي ρ كيف يكون ضربهن، وذلك فيما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في خطبة حجة الوداع أنه ρ قال: "... ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح..."** [3] **أي اضربوهن ضرباً غير شاق**[4].

ثانياً: الدليل من السنة:

دل على مشروعية الاحتساب بالضرب من السنة ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ρ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين] [5]**، وفرقوا بينهم**

(1) الآية (34) من سورة النساء.

(2) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 518/1.

(3) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ρ ورقمه (1218) صحيح مسلم 886/2. 892.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 112/1.

(5) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ورقمه (494) =

في المضاجع"[1].

فقد دل هذا الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، والاحتساب عليهم بالضرب إذا بلغوا عشراً، وهذا دليل على مشروعية الاحتساب بالضرب.

= سنن أبي داود. وأورده الشيخ الألباني في الموضع نفسه ج(459) وذكر أنه حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود 1/ 144، 145. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ورقمه (407) قال أبوعيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق... الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 259/2. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وسكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين 1/ 197.

وأخرجه ابن خزيمة بنحو هذا اللفظ في جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة في باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا لها.. صحيح ابن خزيمة 101/2، 102 للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها ورقمه (1) سنن الدراقطني 230/1 للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه إعادتها؛ لأنه قبل ما كان مأموراً بفعله مضروباً بتركه. السنن الكبرى 14/2. وأخرجه – أيضاً – في باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة. السنن الكبرى 83/3، 84.

(1) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 348/1، 349 للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

ثالثاً: الدليل من الأثر:

وردت بعض الآثار التي تدل على مشروعية الاحتساب على شاهد الزور بالضرب، وسوف أذكر في هذا المقام أثرين يدلان على ذلك.

الأول: عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال: لا تأسروا [1] الناس بشهود الزور، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول"[2].

كما روى عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن الوليد بن أبي مالك أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه... [3]

.

الثاني عن الجعد بن ذكوان – رحمه الله – عن شريح أنه ضرب شاهد

---

(1) لا تأسروا: أي لا تحبسوا وأصله من الأسر أي القِدّ وهي قدر ما يشدّ به الأسير. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 48/1.

(2) هذا الأثر أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب ما يفعل بشاهد الزور، وقد ذكر البيهقي – رحمه الله – أن هذه الرواية موصولة إلا أن فيها من لا يحتج به. السنن الكبرى 141/10، 142.

(3) الأثر أخرجه عبد الرزاق في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ورقمه (15388) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعمظي. وأخرجه ابن أبي شبيبة في كتاب الحدود في شاهد الزور وما يعاقب؟ ورقمه (28713) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار 532/5. وأخرجه البيهقي بنحو هذا اللفظ في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وقد أورد بعده في هذا الباب ثلاث روايات، ثم ذكر أن هذه الرواية موصولة إلا أن فيها من لا يحتج به. السنن الكبرى 141/10، 142.

زور عشرين سوطاً[1].

(1) هذا الأثر أورده وكيع رحمه الله أخبار القضاة 309/25 لوكيع محمد بن خلف بن حيان.

المبحث الثالث:

أكثر الضرب وأقله في التعزير ومنشأ الخلاف في ذلك

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في أكثر الضرب وأقله على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يزاد في الاحتساب بالضرب على عشرة أسواط:

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [1]، وإسحاق [2]، والليث بن سعد [3]، وبعض الشافعية[4]، وأهل الظاهر[5].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

1 – عن أبي بردة الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"[6].

---

(1) انظر: المغني 524/12، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 244/10 للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(2) انظر: المغني 524/12.

(3) انظر: موسوعة فقه الليث بن سعد ص 186. للدكتور محمد رواس قعله جي – ط مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت (2002م).

(4) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي 228/2 لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

وروضة الطالبين وعمدة المفتين 174/10. للإمام يحيى الشافعي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 193/4 شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي.

(5) انظر: المحلى 11/ 402. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

(6) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير في الأدب ح (6850) فتح الباري شرح صحيح البخاري 176/12، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، =

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث نصاً على أنه لا يجوز أن يزاد في الجلد على عشرة أسواط إلا في الحدود المقدرة، وهي مائة جلدة أو ثمانون أو أربعون في جلد العبد في الشرب.

القول الثاني: أن لا يبلغ الاحتساب بالضرب أدنى الحدود: وإلى هذا القول ذهب الحنفية(1)، والشافعية(2)، ورواية عن الإمام أحمد(3).

وقد استدل هؤلاء بما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن رسول الله ρ قال: "من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين"(4).

وجه الاستدلال: أن أدنى حدٍّ في الأرقاء أربعون عند الجمهور، وعشرون عند الشافعية، وهي تسمى حداً فيجب ألا يزاد عليه فيدخل في الوعيد الوارد في هذا الحديث(5).

= باب قدر أسواط التعزير ح (1708) صحيح مسلم 1333/3.

(1) انظر: فتح القدير 214/4. تأليف محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام.

(2) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 174/10، 175.

(3) انظر: المغني 524/12، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 245/10.

(4) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في التعزيز وأنه لا يبلغ به أربعين. السنن الكبرى 327/8 وأخرجه – أيضاً – في كتاب الأشربة باب التعزيز ورقمه (17500) ثم قال: وهذا فيما رواه أبوداود الحفري عن مسعر بن كدام عن الوليد عن الضحاك عن النبي ρ مرسلاً، وروي من وجه آخر عن مسعر عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن الوليد عن الضحاك عن النبي ρ مرسلاً. معرفة السنن والآثار 68/13، 69 لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 107/2 للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني.

(5) انظر: فتح القدير 2155/4، 216.

القول الثالث: أن الاحتساب بالجلد يكون من جنس حده لا يجاوز حده: إلى هذا القول ذهب الشافعي في قول له [1]، وأبو يوسف[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] – رحمهم الله جميعاً.

وقد استدلوا – أيضاً – بما رواه جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أتى بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما فاستشار فيها الصحابة فقالوا: نرى أن يجلد الحد الأعلى سوطاً[5].

القول الرابع: أن الاحتساب بالجلد موكول إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ: وإلى هذا القول ذهب المالكية [6]، وهو أحد أقوال أبي يوسف، كما قال به الطحاوي[7].

وقد استدل هؤلاء بقصة ضرب عمر – رضي الله عنه – لمعن بن زائدة،

(1) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 174/10.

(2) انظر: فتح القدير 215/4، 216.

(3) انظر: المغني 524/12.

(4) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 108/28.

(5) الأثر بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما ورقمه (28526) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار 514/5، 515 لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي العبسي – تقديم وضبط كمال يوسف الحوت.

(6) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل 554/4 للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 205/2، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 190/3 لأبي بكر بن حسن الكشناوي، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 403/4، 504.

(7) انظر: اختلاف الفقهاء، 159/1 للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وعلق عليه الدكتور محمد صغير حسن المعصومي.

فقد أورده ابن قدامة أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكُلَّم فيه فضربه مائة أخرى، فكُلَّم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[1].

فهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد عن الحد المقرر شرعاً، ولو لم تجز الزيادة لما زاد عمر وهو الوقاف عند كتاب الله.

وقد أولوا حديث أبي بردة رضي الله عنه السابق بأنه مقصور على زمن الرسول ρ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وتأولوا قوله ρ: "في حد" أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن أكثر الضرب وأقله مفوض إلى رأي الحاكم؛ وذلك لاختلاف الأشخاص واختلاف المنكرات التي ارتكبوها، وهذا يرجع إلى النظر في كل واقعة بعينها.

(1) المغني 525/12 قال محققا المغني: لم نجده فيما بين أيدينا، ومعن بن زائدة من أجواد العرب أدرك العصرين الأموي والعباسي فكيف يدرك عمر – رضي الله عنه –.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 244/5 لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه محمد محي الدين عبد الحميد.

(2) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 205/2.

المبحث الرابع:

إقامة حد القذف على شاهد الزور

من شهد على غيره زوراً أنه ارتكب فاحشة الزنا، وثبت شرعاً أنه بريء من ذلك، فإن هذا الشاهد يقام عليه حد القذف[1] فيجلد ثمانين جلدة.

وقد ثبتت مشروعية ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

فقد دلت هذه الآية على أن من رمى غيره بالزنا بلفظ صريح وكان محصناً – رجلاً أو امرأة – فإنه يجب عليه إقامة حد القذف وهو جلده ثمانين جلدة[3].

وأما الدليل من السنة فهو ما رواه البخاري – رحمه الله – بسنده عن

---

(1) القذف لغة: مصدر قذف بالشيء يُقذف قذفاً أي رمى، والقذف: الرمي بالسَّهم والحصى والكلام وكل شيء، والقذف: الرمي بقوة، ويقال: قذف المحصنة أي سبها وأصل القذف في لغة العرب الرمي، ثم استعمل في رمي الرجل أو المرأة بالزنا حتى غلب عليه.
انظر: لسان العرب 40/3.
وأما القذف في الاصطلاح: فهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً عاقلاً مطيقاً للزنا أو قطع نسب مسلم. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 424/4 للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير.

(2) الآية (4) من سورة النور.

(3) انظر: أحكام القرآن 110/5 للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: الشيخ محمد الصادق قمحاوي .

عائشة – رضي الله عنها – حيث قال لها أهل الإفك ما قالوا قالت: ودعا رسول الله ρ علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد – رضي الله عنهما – حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيِّق الله عليك والنساءُ سواها كثير وسل الجارية تصدقْك فقال: هل رأيتِ من شيء يريبك، قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن [1] فتأكله، فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً فذكر براءة عائشة[2].

وحينئذ قام النبي ρ خطيباً في الناس ثم نزل من المنبر فأمر برجلين وامرأة فجلدوا الحدّ.

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "لما تلا رسول الله ρ القصة التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله ρ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحدّ، قال: وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح ابن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي[3].

(1) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال: شاة داجن والمداجنة حسن المخالطة، وقد يقع ذلك على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 102/2.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ جزء من الآية (34) من سورة الشورى، و﴿ وشاورهم في الأمر﴾ جزء من الآية (159) من سورة آل عمران، ورقمه (7369) فتح الباري شرح صحيح البخاري 339/13، 340.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد القذف، وقال: =

المبحث الخامس:

آراء الفقهاء في الاحتساب على شاهد الزور بالجلد

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مقدار جلد شاهد الزور.

فذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلا أنه لا يزيد على تسعة وثلاثين سوطاً[1]، وهو أحد قولي أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –[2].

وقد استدل هؤلاء بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[3].

وذهب الأوزاعي – رحمه الله – إلى أن شاهد الزور يجلد مائة، فقد قال في شاهدي الطلاق يجلدان مائة ويغرمان الصداق. وقال القاسم وسالم: يخفقان سبع خفقات[4]. وقال القاضي شريح – رحمه الله –: يجلد أسواطاً[5].

= وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق، السنن الكبرى 250/8.

وأخرجه أبوداود في كتاب الحدود باب في حد القذف ح (4474) سنن أبي داود 618/4. وأخرجه الترمذي مطولاً في كتاب التفسير، باب ما جاء في تفسير سورة النور ح (3180)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيدالله عن عائشة. وهذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 332/5. 336.

(1) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 145/11.

(2) انظر: المبسوط 145/16، وفتح القدير 533/6.

(3) الحديث سبق تخريجه في ص 80 من هذا البحث.

(4) انظر: المغني 262/14.

(5) المغني 262/14، وأخبار القضاة 309/2، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان وكيع.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يجلد خمسة وسبعين سوطاً [1]، وهو أحد قولي أبي يوسف – رحمه الله –[2].

وقد استدل من قال بذلك بما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن رسول الله ρ قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[3].

فقد صرف أبويوسف – رحمه الله – لفظ الحد إلى حد الأحرار وأقله ثمانون، وكان القياس أن يجعل الحد الأعلى في ذلك تسعة وستين سوطاً ولكنه اقتفى أثر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حيث جعل الحد الأعلى للتعزيز خمسة وسبعين سوطاً ينقص خمسة أسواط عن حدود الأحرار[4].

الترجيح:

الراجح في نظري – والله أعلم – أن مقدار جلد شاهد الزور مفوض إلى رأي الحاكم قلةً وكثرةً، وذلك بالنظر إلى حال الشاهد وأثر شهادته. ونحو ذلك من الاعتبارات التي يقدرها الحاكم في كل واقعة بعينها.

---

(1) انظر: الشرح الكبير 96/3 لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(2) انظر: المبسوط 145/16، وشرح فتح القدير 35/6.

(3) هذا الحديث سبق تخريجه، ص 79 من هذا البحث.

(4) انظر: شرح فتح القدير 214/4 والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 51/5 للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي.

المبحث السادس:

وقائع في الاحتساب على شاهد الزور

الواقعة الأولى: ما فعله عمر بن الخطاب τ بشاهد زور حيث شهَّر به.

عن عبد الها بن عامر τ قال: أوتي عمر τ بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[1].

الواقعة الثانية: أتى الوليد بن عبد الملك بشاهد زور فأمر بقطع لسانه وعنده القاسم وسالم رحمهما الله فقالا: سبحان الله بحسبه أن يخفق سبع خفقات ويقام بعد العصر فيقال: هذا أبو قبيس وجدناه شاهد زور ففعل ذلك به[2].

الواقعة الثالثة: الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم (247) في 1383/3/24هـ، المتضمن أنه ثبت لديه أن خالداً شهد زوراً وحكم بتأديبه بتسويد وجهه وضربه وإطالة وقوفه عند ضربه، وأن يطاف به في الأسواق وينادى عليه لإشهار أمره، وسجنه وإبعاده بعد ذلك إلى بلده. وقد جرت مكاتبة بين سماحة مفتي المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، وكان مما كتبه سماحة المفتي – رحمه الله – "وحيث كان الحال ما ذكره وإنا لم نجد في أوراق المعاملة ما يدل أن لهذا الشاهد سابقةً قبل هذا مع ما جاء من اعترافه بشهادته زوراً أمام القاضي، وطلبه تبرئة المشهود عليه قبل إعمال شهادته ومؤاخذة المشهود عليه بموجبها.. وبناءً

(1) هذا الأثر سبق تخريجه في ص: 63من هذا البحث.

(2) المغني 262/14.

على ما وضح أعلاه نرى أن يكتفى بضربه خمسة وثلاثين سوطاً مقسمة إلى مرتين كما في قرار القاضي، وينادى عليه عند ضربه بأنه شهد زوراً لإشهار أمره، ويكون ذلك أمام باب المحكمة وعلى ملأ من الناس[1].

الواقعة الرابعة: ما جاء في الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – إلى فضيلة رئيس محكمة حائل في قضية شاهدي زور لأجل الأخذ من الضمان الاجتماعي وزكاهم إثنان.

وقد أفتى سماحته بالتشهير تعزيراً للشاهدين. ونص الفتوى:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة منكم برقم (2093) في 7/9/1385هـ الواردة لكم من مدير مصلحة الضمان الاجتماعي بشأن شهادة كل من (...) بأن قوت أرملة وعندها ستة أطفال، وأنها لا تستطيع النفقة عليهم، وخرج بذلك صك من محكمتكم بناءً على شهادتهما وتعديل المزكين لهما، ثم تبين أن المرأة المذكورة في ذمة زوجها وهو أحد المزكين للشاهدين، وترغبون الإفادة بما نراه لازماً في حق الشاهدين والمزكين إذا كانا يعرفان عدم صدق الشاهدين في شهادتهما، وعليه نفيدكم بأن الذي نراه أن الشاهدين المذكورين يستحقان التعزير اللائق بجريمتهما، وحيث إن شهادتهما تتعلق ببيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء – رحمهم الله – من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع، ولكن ينبغي أن يعلن تعزيرهما بما

(1) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ 64/13، 65، جمع وترتيب وتحقيق فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

يتناسب مع جريمتهما ردعاً لأمثالهما.. والله يتولاكم والسلام[1].

(1) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ 69/13.

الفصل الرابع:

الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير

المبحث الأول: الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير

تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح:

تعريف التشهير في اللغة: التشهير مصدر شهر يشهر شهراً وشُهرة فاشتهر، وشَهَّره تشهيراً فاشتهر، ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور، والشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس[1].

والتشهير في الاصطلاح:

هو الإعلام عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه[2].

يعدّ التشهير من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية للجرائم التي ليس فيها حدّ مقدر، ومن ذلك التشهير بشاهد الزور.

والتشهير من حيث أثره في المشهر به يعدّ من العقوبات التي تمس الشرف حيث تنال من منْزلة المشهر به وسمعته بين أفراد المجتمع في حال التشهير بجريمته[3].

---

(1) انظر: لسان العرب 376/2، والمعجم الوسيط 498/1.

(2) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 704/1، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص263، للدكتور فكري أحمد عكاز.

(3) انظر: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص181 للدكتور/ شريف فوزي محمد فوزي.

والتشهير من جهة أخرى يعدّ من العقوبات النفسية التي تقتصر على إيلام شعور المجرم وإيقاظ ضميره مما يكون سبباً – بمشيئة الله تعالى – في صلاح حاله واستقامة أموره[1].

المطلب الأول:

وسائل الاحتساب بالتشهير بشاهد الزور قديماً

كان التشهير بشاهد الزور في العصور الماضية يتم على نطاق ضيق بين من لهم صلة بشاهد الزور، فإن كان شاهد الزور – مثلاً – من أهل السوق فإنه يوقف في سوقه. وقد يكون تشهيره بتسويد وجهه وإركابه دابة مقلوباً – كما روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه.

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك بأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه[2].

وإن كان من قبيلة فإنه يشهر أمره بين قبيلته.

وإن كان من أهل العلم والحديث شَهَرهُ الحاكم بين أهل العلم والحديث.

وإن كان من أهل المساجد شهره في المساجد. وكيفية ذلك أن يبعث معه الحاكم رجلاً ثقة إلى الجماعة الذين يذكر تشهيره فيهم فيقول: السَّلام عليكم إن القاضي فلاناً يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إن هذا شاهد زور فاعرفوه.

ومن الوسائل التي كانت تتبع في التشهير بشاهد الزور جمع ثياب المشهر به عند نحره، ومن الوسائل – كذلك – الطواف بشهود الزور والذين

---

(1) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص202.

(2) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 344/28.

شهدوا له معهم في الأسواق[1].

المطلب الثاني:

وسائل الاحتساب على شاهد الزور في العصر الحاضر

يختلف الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير في العصر الحاضر عما كان عليه في العصور الماضية، ويتجلى ذلك في الوسائل التالية:

(1) الإعلام عن اسم شاهد الزور في الصحف المحلية مقرونة بصورته الشخصية حتى يكون الناس منه على حذر.

(2) إلصاق الحكم الصادر بحق شاهد الزور في منطقة نشاطه أو مقر عمله.

(3) التعميم على المحاكم الشرعية وكتابات العدل عن ارتكاب شاهد الزور لهذه الجريمة حتى لا تقبل شهادته في المستقبل[2].

المطلب الثالث:

الحكمة من الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير

الحكمة من الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير هي زجره وتأديبه حتى يكون ذلك مانعاً له من العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة أو غيرها.

والحكمة منه – أيضاً – ردع الناس وزجرهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 82/20، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي، والمغني262/14.

(2) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 459 للدكتور عبد العزيز بن موسى عامر، نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة .، ص173 للشيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من المصالح[1].

ومن حِكَم الاحتساب بالتشهير أن يتقي الناس شاهد الزور فلا يستشهد في المستقبل، ولا تقبل له شهادة[2].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 95/2 للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.

(2) موسوعة فقه الحسن البصري 240/1 للدكتور محمد رواس قلعة جي.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التشهير

دل على مشروعية التشهير الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[1]. **في هذه الآية الكريمة فضحٌ للمنافقين وتشهير بهم؛ لكفرهم وطلبهم رضا المؤمنين دون السعي إلى الإيمان بالله ورسوله وطاعته سبحانه واتباع رسوله ρ[2].**

الدليل الثاني: قوله تعالى عن المنافقين – أيضاً – ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾[3]، **في هذه الآية الكريمة تشهير بالمنافقين، وذلك بإذاعة الأسرار التي كانوا يخفونها ونشرها بين الناس، وفي ذلك فضح لهم على رؤوس الأشهاد[4].**

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]، **ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله – سبحانه وتعالى – لعباده المؤمنين بإعلان تنفيذ حد الزنا، وذلك**

---

(1) الآية رقم (62) من سورة التوبة.

(2) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 199/2 لأبي القاسم جارالله ابن محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.

(3) الآية رقم (64) من سورة التوبة.

(4) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 200/3.

(5) الآية رقم (2) من سورة النور.

بحضور طائفة من المؤمنين، وفي ذلك تشهير بالزاني وفضح له، وزجر للعامة الذين يحضرون تنفيذ الحد، وللغائبين كذلك بإخبار الحاضرين، وفي ذلك زجر للكل. وهذا التشهير لا يقتصر على إقامة حد الزنا وحده بل يشمل باقي الحدود ويلحق بها التعزيرات[1].

الدليل الرابع: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾[2]**، هذه الآية الكريمة شهرت بالمنافقين وفضحتهم عقوبة لهم على كذبهم، حيث لم يكونوا يعتقدون صحة ما يقولون.**

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "سمعت رسول الله ρ يقول: "لكل غادر لواء يُنْصب يوم القيامة بغدرته"[3]، وعند مسلم من وجه آخر: "أنه ρ قال: لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة"[4]. فقد دل هذا الحديث على فضيحة الغادر والتشهير به، حيث عومل بنقيض قصده؛ لأن لواء العز ينصب تلقاء الوجه فنصب عند السفل لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، وفي ذلك زيادة في فضيحته حتى يشتهر بهذه الصفة فيعرفه أهل الموقف[5].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 60/7، 61 للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني.

(2) الآية رقم (1) من سورة المنافقون.

(3) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ح (3188)، فتح الباري شرح صحيح البخاري 283/6.

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ح (1735)، صحيح مسلم 1359/3.

(5) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 284/6، وصحيح مسلم 1361/3.

الدليل الثاني: عن النبي ρ أنه قال: "ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، الإمام الجائر، والمبتدع" [1]. فقد دل هذا الحديث على أن هؤلاء الثلاثة وهم المعلن بفسقه، الإمام الظالم، المبتدع بما لا يشهد له شيء من الكتاب والسنة يجوز التشهير بهم.

ثالثاً: الدليل من الأثر: عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: أوتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[2].

رابعاً: الدليل من الإجماع: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد شهَّر بشاهد الزور ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً.

خامساً: الدليل من المعقول: أن شهادة الزور قول محرم يُضرُّ به الناس فتجب العقوبة على قائله[3].

---

(1) هذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والنميمة، باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، رقمه (99) ورجاله ثقات، والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن هنا لكن قال الإمام أحمد: ما روي عن الحسن يحتج به. ذم الغيبة والنميمة ص154 للحافظ أبي بكر عبد الله بن عبيد بن أبي الدنيا – تحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف وانظر: تهذيب التهذيب 29/10 للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. وقد أخرجه – أيضاً – في كتاب الصمت وحفظ اللسان، باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها ورقمه (238) الصمت وحفظ اللسان، ص: 132 للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا – تحقيق وتعليق د/ محمد أحمد عاشور. وقد ذكره السيوطي في الفتح الكبير، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلاً.

انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب الشيخ يوسف النبهاني.

وفيض القدير شرح الجامع الصغير 323/3 للعلامة عبد الرءوف المناوي.

(2) انظر المغني 261/14، وفقه الإمام الأوزاعي 368/2 للدكتور عبد الله بن محمد الجبوري.

(3) انظر: المغني 261/14 وفقه الإمام الأوزاعي 368/2.

المبحث الثالث: حكم الاحتساب بالتشهير لشاهد الزور إذا كان من ذوي الصيانة

إذا كان الشاهد بالزور من ذوي الصيانة فقد اختلف في التشهير به على قولين:

القول الأول: ما حكي عن علي بن أبي هريرة – رضي الله عنهما – من أنه يصان عن هذا النداء ويقتصر منه على إشاعة أمره [1]، لما روته عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ρ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[2].

---

(1) انظر: أدب القاضي 366/2، 367 لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي – تحقيق محيي هلال السرحان، والمجموع شرح المهذب 80/20، 82.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ح (4375)، سنن أبي داود 450/4. قال المنذري: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد. انظر: مختصر سنن أبي داود 213/6 للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية – تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. وقد ترجم له الذهبي فقال: عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي، حدَّث عنه ابن أبي فديك. وضعفه علي بن الحسين بن الجنيد، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، قال ابن أبي فديك ثم ساق حديث عائشة هذا. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 655/2 لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق علي محمد البجاوي.

وأخرجه النسائي في كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة ورقمه (7254) (السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، وانظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ح (17912)، 413/12، و ح(17956)، 431/12، 32/14) للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف =

ففي هذا الحديث أمر من النبي ρ للمحتسبين ومن في حكمهم بتخفيف الإنكار على ذوي الهيئات، ومن ذلك مراعاة مكانتهم أثناء التشهير بهم.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية من التسوية في النداء بين ذوي الصيانة وغيرهم؛ لأن الصيانة قد خرج منها بزوره[1].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني؛ لأنه إذا أشهر أمره تجنبَّه الناس في الإشهاد، وإذا لم يُشْهر اغتر به الناس فأشهدوه[2].

= المزي مع النكت الظراف لابن حجر العسقلاني – بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 181/6.

(1) انظر: أدب القاضي 366/2، 367، والمجموع شرح المهذب 80/20.

(2) انظر: المرجع السابق 82/20.

المبحث الخامس:

آراء الفقهاء في الجمع بين التشهير والضرب لشاهد الزور

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين، فذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – ومنهم صاحبا أبي حنيفة (أبويوسف ومحمد) – رحمهما الله – إلى أن شاهد الزور يوجع بالضرب، ويحبس ويشهر به بين الناس، إذا كان مُصِرّاً على ذلك[1].

ويوافق الشافعية رأي الصاحبين وفي ذلك يقول الشيرازي – رحمه الله .: وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فَعَلَ[2].

أما المالكية والحنابلة فإنهم يشددون على شاهد الزور بالضرب والتشهير والسجن.

فقد سأل عبد الرحمن بن القاسم الإمام مالك – رحمهم الله – عن عقوبة شاهد الزور؟، فقال الإمام مالك رحمه الله: يضربه ويطوف به في المجالس...، (وقال ابن شهاب): أرى أن ينكل بعقوبة موجعة، وأن يُسمَّع به حتى يجعلوا أحاديث، وينكل بهم، ويهاب شهود الزور مثل الذي وقع بهم[3].

وعند فقهاء الحنابلة أن الحاكم إذا علم بشاهد الزور بإقراره، أو تبين

---

(1) انظر: المبسوط 145/16، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري 338/2، شرح العلامة أبي محمد العبادي المدني.

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي 330/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى 203/5 للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص: 309، تأليف ابن جزي الغرناطي المالكي.

كذبه يقيناً فإنه يعزره ويطاف به حتى يشتهر أمره ويقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه[1]. وقال بذلك – أيضاً – القاضي شريح والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى[2].

وقد استدل هؤلاء بالأثر والإجماع والمعقول، وقد سبق ذكر هذه الأدلة في المبحث الأول من هذا الفصل[3].

وذهب الإمام أبو خنيفة رحمه الله إلى الاكتفاء في شاهد الزور بالتشهير وحده. وقد استدل رحمه الله بالمأثور والمعقول على النحو التالي:

أولاً: ما كان يفعله القاضي شريح رحمه الله، حيث كان يحتسب على شاهد الزور بالتشهير به وحده. وقد كان قاضياً في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما.

ثانياً: أن التشهير لمعنى النظر للمسلمين وذلك من حقهم ولكن التعزير لحق الله تعالى، وهو يسقط بالتوبة، ولما كان شاهد الزور هو من يقر على نفسه بذلك، وإقراره على نفسه دليل توبته فإنه لا يجلد ولا يسجن بل يكتفى في حقه بالتشهير وحده.

ثالثاً: أن التشهير نوع من التعزير وهو لائق بجريمة شاهد الزور[4].

---

(1) انظر: المغني 261/14 والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 355/2 للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني.

(2) انظر: المغني 261/14.

(3) انظر، ص:101، 102 من هذا البحث.

(4) انظر: المبسوط 16/ 145.

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث تبين لي النتائج التالية:

أولاً: أن شهادة الزور من الجرائم الخلقية الشنيعة التي دل على تحريمها الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

ثانياً: أن شهادة الزور لا تقتصر على مجرد التلفظ بها باللسان فحسب بل تشمل كل قول أو كتابة أو فعل من شأنه إبطال حق أو إحقاق باطل.

ثالثاً: أن شهادة الزور فيها ظلم للشاهد نفسه وللمشهود له والمشهود عليه.

رابعاً: أن العمل بشهادة الزور تساعد على نشر الفوضى في المجتمع، وتقويض أمنه واستقراره.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالاحتساب على هذا المنكر العظيم بأنواع من الاحتساب، سواء كان قولياً أو فعلياً، وهي الوعظ والتوبيخ اللفظي والفعلي والتهديد والحبس والضرب والتشهير.

سادساً: أن التعامل بشهادة الزور سبب لزرع الأحقاد والضغائن بين الناس.

سابعاً: أن التعامل بشهادة الزور سبب لسخط الجبار – سبحانه وتعالى – ودخول النار.

ثامناً: أن في التعامل بشهادة الزور طمساً لمعالم العدل والإنصاف بين الناس وسبباً لانتشار الظلم بينهم.

تاسعاً: أن الاحتساب على شاهد الزور متروك لولي الأمر سواء كان هذا الاحتساب في الكيف أو النوع؛ وذلك لاختلاف هذا الأمر باختلاف الأحوال والأشخاص والظروف.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

1. الأحاديث الثلاثون التي عليها مدار الإسلام وقواعد الدين – تأليف: موسى بن الأسود، ط: مكتبة دار التراث – الكويت، الطبعة الأولى (1990م).
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1386هـ).
3. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ) صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله .، ط دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان 1403 – 1983م).
4. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام – تأليف حسن أبوغدة، ط مكتبة المنار – الكويت (1987م).
5. أحكام القرآن – للإمام أبي أ؛مد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي – ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان، (1412هـ – 199م).
6. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468. 543)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية (1387هـ – 1967م).
7. إحياء علوم الدين – للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 550) وبذيله كتاب المغني في الأسفار عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (د. ت).

8. الأموال – للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (154. 224هـ) حققه الشيخ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر، الناشر مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1353هـ.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله للعلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (817. 885هـ) صححه وحققه الشيخ محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (د. ت) دار إحياء التراث العربي.
10. أخبار القضاة – لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي وكيع (ت306هـ)، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 01947. 1950م).
11. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة (1419هـ – 1998م).
12. اختلاف الفقهاء (كتاب اختلاف الفقهاء) للإمام أبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي (ت 321هـ) حققه وعلق عليه الدكتور محمد صغير حسن المعصومي – مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية – إسلام آباد – باكستان (1391هـ).
13. أدب القاضي – لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت450)، تحقيق محيي هلال السرحان، ط مطبعة العاني بغداد (1392هـ – 1972م).
14. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – لأبي السعود محمد بن

محمد العماري. ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د. ت).

15. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك – شرح عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (644. 732هـ)، جمع أبي بكر بن حسن الكشناوي، ط عيسى البابي الحلبي القاهرة، (د. ت).
16. أشراط الساعة الصغرى والكبرى. تأليف الأمين الحاج محمد أ؛مد – مطبعة دار المطبوعات الجديدة – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1992م.
17. أصول الحسبة في الإسلام. دراسة تأصيلية مقارنة، للدكتور محمد كمال الدين إمام، ط دار الهداية بالقاهرة – الطبعة الأولى (1986م/ 1406هـ).
18. إعلام الموقعين عن رب العالمين – تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ط السعادة 1389هـ (1969م).
19. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة للدكتور/ عبد العزيز بن أحمد المسعود، الطبعة الأولى (1413/ 1993م) (د. م).
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية (د. ت)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1328هـ – 1910م).
22. البهجة في شرح التحفة، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت8292هـ) لابن عبد السلام التسولي، ط المكتبة التجارية الكبرى

بالقاهرة (1971م).

23. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – للعلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، مصورة عن الطبعة الأولى (1310هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
24. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (د. ت).
25. تحرير ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقهاء) – للإمام يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر، ط دار القلم، الطبعة الأولى (1408هـ – 1988م).
26. تحفة الأحوذي بشرح جامع النووي. للحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283. 1353هـ) ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. نشره محمد بن عبد المحسن الكتبي. مطبعة الفجالة (د.ت).
27. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي مع النكت الظراف للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط/ الدار القيمة – بمباي – الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1403هـ).
28. التربية في الإسلام أو (التعليم في رأي القابسي). للدكتور أحمد فؤاد الأهواني، الناشر: دار المعارف بمصر – القاهرة، (د. ت).

29. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (581 ـ 656هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي – ط دار ابن كثير، ودار القلم الطيب، مؤسسة علوم القرآن – الطبعة الأولى (1414هـ – 1993م).
30. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – للشيخ عبد القادر عوده، الطبعة الخامسة (1388هـ – 1968م).
31. التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً – لفضيلة الشيخ الأستاذ: مناع بن خليل القطان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (1402هـ – 1982م).
32. التعزير في الشريعة الإسلامية – تأليف الدكتور عبد العزيز موسى عامر، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.
33. تفسير البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني الشهير بأبي حيان (654هـ – 754هـ) وبهامشه تفسيران جليلان أحدهما النهر الماد من البحر لأبي حيان – أيضاً – وثانيهما كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذ أبي حيان الإمام أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القبيسي الحنفي النحوي (682هـ – 749هـ) الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديقة بالرياض (د. ت).
34. تفسير التحرير والتنوير – لسماحة الشيخ محمد الطاهرة بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر (1984م).
35. تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) ط/ دار الفكر (د. ت).

36. التفسير القرآن للقرآن – للشيخ عبد الكريم بن يونس الخطيب، ط دار الفكر العربي بالقاهرة (1967م).

37. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الكريم العزباوي ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة (د. ت).

38. تهذيب التهذيب. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (د. ت، م).

39. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – اعتنى به تحقيقاً ومقابلة الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق ط/ مؤسسة الرسالة (1423هـ – 2002م).

40. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن – للعلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى (1422هـ).

41. الجامع الصغير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209. 279) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (وآخرون)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1398هـ – 1978م).

42. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1966م.

43. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي بكر ابن محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي (800هـ)،

المطبعة الخيرية بالقاهرة (1322هـ).

44. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ).

45. حاشية الطحاوي على الدر المختار، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (1975م).

46. حاشية ابن عابدين. للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1381هـ – 1966م).

47. الحسبة في الإسلام، أو (وظيفة الحكومة الإسلامية – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (661هـ – 728هـ). تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم بالكويت (د. ت).

48. حصائد الألسنة – تأليف حسين العوايشة، ط/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة (1417هـ – 1997م).

49. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية – للدكتور/ محمد بن عبد الله الأحمد – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى (1404هـ – 1984م).

50. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1400هـ – 1980م.

51. خطبة الحاجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي،

بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1397هـ).

52. الدراية في تخريج أحاديث الهداية – للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه الشيخ/ عبد الله هاشم اليماني المدني – مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة – 1384هـ – 1964م.

53. درجات تغيير المنكر، للدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود، ط دار الوطن، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1414هـ).

54. ذم الغيبة والنميمة – للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (208. 281هـ) تحقيق وتعليق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف – ط دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة (د. ت).

55. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1985م.

56. روضة القضاة وطريق النجاة. للعلاقة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الزحبي السمناني (ت 499هـ). حققها وقدم لها وترجم لمصنفها المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان – عمان – الأردن، الطبعة الثانية (1404هـ – 1984م).

57. الزهد – للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – بتصحيح الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم. (د. ت، د. ن م).

58. الزواجر عن اقتراف الكبائر – لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (1402هـ – 1982م).

59. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في

المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي. الطبعة الثانية (1417هـ/ 1997م) (د. ت)، (د. ت).

60. السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسني القنوجي البخاري، تحقيق الشيخان عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد التواب هيكل، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط مطابع الدوحة الحديثة (بعدة تواريخ).

61. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202، 275)، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (319، 388هـ) وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، الطبعة الأولى (1389هـ – 1969/ 1970م).

62. سنن الدراقطني – للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (306هـ – 385هـ) وبذيله التعلق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. ط/ عالم الكتب – بيروت – لبنان (د.ت).

63. سنن الدارمي، للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255هـ)، طبع بعناية أحمد محمد دهمان، قام بنشره: دار إحياء السنة النبوية، ط دار إيحاء الكتب العملية، بيروت – لبنان، تحقيق فؤاد زمرلي، وخالد السبع، الطبعة الأولى، عام 1407هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

64. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني بن ماجه (207 – 275هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه:

محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار أحياء التراث العربي (1395هـ – 1975م).

65. السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، وفي ذيله النقي، للعلامة علاء الدين: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان (ت 745هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دارة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، سنة 1345هـ.

66. السنن الكبرى للنسائي. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ – 2001م).

67. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه الشيخ عبد الفتاح أو غدة – الطبعة الثانية (1406هـ – 1986م) دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان.

68. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم – للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (418هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (د. ت).

69. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1201هـ) وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (1241هـ)، دار المعارف بمصر.

70. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، الناشر مكتبة النجاح 119 سوق الترك طرابلس، ليبيا، (د. ت).
71. الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (597 – 885هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، المطبعة الأولى (1416هـ – 1996م).
72. صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن مزدويه البخاري الجعفي (194هـ – 256هـ) طبعة المكتب الإسلامي – استنابول – تركيا (د. ت).
73. صحيح ابن خزيمة – الإمام محمد إسحاق أبن خزيمة النسيابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط، الأولى، عام 1395هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
74. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسايوري (206 – 261هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعد كتبه أبوابه وأحاديثه وعليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ت لبنان، الطبعة الأولى (1375هـ – 1956م).
75. صحيح مسلم بشرح النووي. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري النووي الشافعي (631، 676) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1401هـ – 1981م).
76. الصمت وحفظ اللسان – للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (208 – 281هـ) تحقيق وتعليق د/ محمد أحمد عاشور – ط

دار القافلة للنشر والطبع والتوزيع ت الخفجي – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (1406هـ – 1986م).

77. العقوبة في الفقه الإسلامي، للأستاذ: أحمد فتحي بهنسي، ط دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1982م.

78. عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي – ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية الطبعة الثانية (1388 – 1968).

79. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (311 – 1389هـ) جميع وترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط، مكتبة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (1399هـ).

80. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقا وأشرف على نسخة المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله مفتى عام المملكة العربية السعودية سابقاً، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

81. فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام (790 – 861هـ).

82. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. للحافظ جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، ترتيب الشيخ يوسف النبهاني، ط دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وشركاه (د. ت).

83. فقه الإمام الأوزاعي، للدكتور عبد الله بن محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد – بغداد (1397 – 1977م).
84. فقه أنكار المنكر، إعداد بدرية بنت سعود بن محمد البشر، ط دار الفضيلة – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1421هـ – 2001م).
85. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري أحمد عكاز ط مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1982م).
86. في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، المحامي (مستشار مكتب التربية لدول الخليج العربي)، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م)، الناشر: دار المعارف – القاهرة.
87. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث محمد عبد الروف المناوي (952 – 1031) على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية (1391هـ – 1972م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
88. قاموس القرآن أو: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، للفقيه الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (1977م).
89. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235) تقديم وضبط كمال يوسف الحوت – الطبعة الأولى – دار التاج (1409هـ).
90. كتاب الزهد الكبير للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

(ت458هـ) حققه وخرج أحاديثه وفهرسه الشيخ عامر أحمد حيدر – طبع ونشر دار الجنان مؤسسة الكتب الثقافية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (1408هـ – 1987م).

91. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100هـ – 175هـ) تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، ط، وزارة الثقافة والإعلام والنشر، الجمهورية العراقية (1981م).

92. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467 – 538هـ)، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (د. ت).

93. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت 975هـ)، تحقيق بكري حياني، وصفوت السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي – حلب – سوريا – الطبعة الأولى 1397هـ.

94. لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أ؛مد الأنصاري المعروف بابن منظور (630 – 711هـ)، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ط: دار لسان العرب، بيروت – لبنان، (د. ت).

95. مباديء التشريع الجنائي الإسلامي. دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة – للدكتور شريف فوزي محمد فوزي، دار العلم للطباعة والنشر – جدة – المملكة العربية السعودةي (د. ت).

96. المبسوط – للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السخسي (ت 483هـ)، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان، (د. ت).

97. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – الرياض، العدد (17) ذو القعدة – ذو الحجة – محرم – صفر (1406. 1407هـ)، مقال بعنوان: شهادة الزور وخطرها للشيخ عبد الله بن صالح القصير.

98. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (1402هـ – 1982م).

99. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631 – 676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطبعي، ط. دار النصر للطباعة بالقاهرة (د. ت).

100. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (661 – 728هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنيلي، مصورة عن الطبعة الأولى (1398هـ).

101. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام الحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691. 751هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

102. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (590 – 652هـ) ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف ابن مفلح المقدسي (713. 763هـ)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (1369هـ – 1950م).

103. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد

العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني، الطبعة الأولى 1402هـ، الدوحة.

104. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، ط مصححه ومقابله على نسخة التي حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

105. مختصر سنن أبي داود – للحافظ عبد العظيم بن عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ابن سلامة المنذري (581 – 656هـ).

106. مدونة الفقه المالكي وأدلته. للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. الناشر مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

107. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رحمه الله طبعة جديد بالأوفست دار صادر، بيروت – لبنان (د. ت).

108. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، ومعه كتاب نقد كتاب الإجماع لابن تيمية – منشورات دار الآفاق الجديدة بيرت، لبنان، الطبعة الأولى 1978م..

109. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي – رحمهما الله – ط دار المعرفة بيروت – لبنان، بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

110. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (164. 241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ط المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة (1403. 1983م).

111. مسند الإمام الشافعي – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله ط/ دار البيان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى (1408هـ – 1987م).

112. المسند – للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ) حقق أصوله وعلق المحدث الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي – ط/ دار عالم الكتب – بيروت – لبنان، مكتبة المتنبي – بالقاهرة (د. ت).

113. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) بتصحيح مصطفى السقا، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة (1950م).

114. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (1367هـ).

115. معالم القربة في أحكام الحسبة – لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت 729)، تحقيق محمد محمود شعبان، صديق أ؛مد عيسى المطيعي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (1976م).

116. معرفة السنن والآثار – للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384هـ – 458هـ) وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه، الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي – الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي المنصورة – القاهرة – الطبعة الأولى (1411هـ – 1991م) 89.

117. معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي: الشيخ أحمد رضا، ط مكتبة دار الحياة، بيروت – لبنان (1377 – 1958م).

118. معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق

وضبط عبد السلام هارون. ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية (1390هـ – 1970م).

119. المعجم الوسيط، إعداد الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، والدكتور محمد خلف الله الأحمد، الطبعة الثانية، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1392هـ – 1972م).

120. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أ؛مد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (541. 620هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (1410هـ).

121. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين – للإمام أبي زكريا شرف النووي، ط دار الفكر، بيروت – لبنان، (د. ت).

122. المفردات في غريب القرآن – لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (د. ت).

123. مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار، الجكني الشنقيطي، عنى بمراجعته الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (1403هـ – 1983م).

124. المهذب في فقه الإمام الشافعي – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (393. 476هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1379هـ – 1959م).

125. موسوعة الفقه الإسلامي – إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بمصر – القاهرة (1391هـ).

126. موسوعة فقه الحسن البصري – للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1409هـ – 1989م).

127. موسوعة فقه الليث بين سعد. للدكتور/ محمد رواس قلعة جي – طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت (2002م).

128. موسوعة فقه الليث بن سعد للدكتور/ محمد رواس قلعة جي – طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت (2002م).

129. ميزان الاعتدال في نقد الرجال – لأبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت 748هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، ط دار الفكر (د.م)، (د.ت).

130. نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة، للشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد، ط مطبعة المدينة بالرياض (د. ت).

131. نظام الحسبة في الإسلام، للدكتور عبد الفتاح بن مصطفى الصيفي، مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة، سنة الطباعة 1396.

132. نظام مكافحة التزوير "مجموعة الأنظمة السعودية" الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم (55) في 1383/11/3هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء – المملكة العربية السعودية.

133. نهاية الرتبة في طلب الحسبة – للشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيرزي (ت774هـ) أشرف على نشره محمد مصطفى زياده، مطبعة لجنة التأليف والترجمة النشر، القاهرة (1365هـ).

134. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (554. 606هـ)، تحقيق محمود محمد

الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ط دار إحياء العربي، بيروت – لبنان (د. ت).

135. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1172هـ – 1252هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

136. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608، 681هـ) حققه وعلق حواشيه وضع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى 1367هـ، مطبعة السعادة، الناشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

فهرس المحتويات

المقدمة 233
الفصل الأول: مدخل عام للبحث..... 239
المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث..... 239
المطلب الأول: تعريف الاحتساب في اللغة والاصطلاح 239
المطلب الثاني: تعريف الشاهد في اللغة والاصطلاح 241
المطلب الثالث: تعريف الزور في اللغة والاصطلاح..... 243
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالزور 243
المطلب الخامس: المراد بشاهد الزور وشهادته..... 248
المطلب السادس: تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح 249
المبحث الثاني: أمثلة من شهادة الزور 251
المبحث الثالث: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور..... 256
المطلب الأول: عناية الكتاب والسنة بالتحذير من شهادة الزور 256
المطلب الثاني: أسباب العناية بالتحذير من شهادة الزور 257
المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام بشهادة الزور في الكتاب والسنة..... 259
المطلب الرابع: الأضرار المترتبة على شهادة الزور..... 260
الفصل الثاني: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ والتوبيخ..... 264
المبحث الأول: الاحتساب على شاهد الزور بالوعظ..... 264
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالوعظ..... 267
المبحث الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بالتوبيخ 270
المبحث الرابع: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتوبيخ 274
المبحث الخامس: الاحتساب على شاهد الزور بالتهديد 278

المبحث السادس: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالتهديد 280
المبحث السابع: الاحتساب على شاهد الزور بالحبس..... 282
المبحث الثامن: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالحبس..... 285
الفصل الثالث: الاحتساب على شاهد الزور بالضرب 291
المبحث الأول: مكانة الاحتساب بالضرب..... 291
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الاحتساب بالضرب..... 292
المبحث الثالث: أكثر الضرب وأقله في التعزير ومنشأ الخلاف في ذلك. 296
المبحث الرابع: إقامة حد القذف على شاهد الزور 300
المبحث الخامس: آراء الفقهاء في الاحتساب على شاهد الزور بالجلد.. 302
المبحث السادس: وقائع في الاحتساب على شاهد الزور 304
الفصل الرابع: الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير 307
المبحث الأول: الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير 307
المطلب الأول: وسائل الاحتساب بالتشهير بشاهد الزور قديماً 308
المطلب الثاني: وسائل الاحتساب على شاهد الزور في العصر الحاضر .. 309
المطلب الثالث: الحكمة من الاحتساب على شاهد الزور بالتشهير..... 309
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التشهير 311
المبحث الثالث: حكم الاحتساب بالتشهير إذا كان من ذوي الصيانة.... 314
المبحث الخامس: آراء الفقهاء في الجمع بين التشهير والضرب 316
خاتمة البحث..... 318
المصادر والمراجع..... 319
فهرس المحتويات..... 339